

مجلـس الأمة
مكتـب الرئـيس

دور الانعقاد العـمـادي الأول

تـفـيـرات السـيد الدـكتـور عـثمان شـلـيـل عـثـمـان
الـغـيـرـ الدـسـتـورـي لـعـبـلـمـسـ الـأـمـةـ

صـنـ وـاقـعـ مـضـاـيـدـ المـجـلـسـ

فهرس تغييرات دور الانعقادى العادى الأول

الصفحة	الموضوع	رقم
١	الاشتراك في أكثر من لجنةتين دائمتين	١ -
٢	تشكيل اللجان حتى صدور الأئحة الداخلية	٢ -
٣	الأشخاص المطعونون في ترشيحهم ولجنة الطعون	٣ -
٤	الخطأ في الأئمة عند التصويت	٤ -
٥	ندة عمل لجنة الطعون	٥ -
٦	اقتراحات التعديل على الرد على الخطاب الأميري	٦ -
٧	الشكوى المتعجلة	٧ -
٨	م الموضوعات بند ما يستجد من أعمال	٨ -
٩	مناقشة العرائض والشكوى في المجلس	٩ -
١٠	طلب التحقيق	١٠ -
١١	التصويت برفع اليد على اقتراحين غير متعارضين	١١ -
١٢	شروط الجلسة السريعة	١٢ -
١٣	واجبات مقررى اللجان وشروط توصياتها	١٣ -
١٤	تحديد عمل اللجنة	١٤ -
١٥	اختصاصات وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء	١٥ -
١٦	الوظائف العامة	١٦ -
١٧	حالات الأغليمة الخاصة وضرورة المشاركة بالائمة	١٧ -
١٨	حالات عدم الجمع والقرار النهائي	١٨ -
١٩	معنى الأهلية المدنية وأحوال فقدها	١٩ -
٢٠	الصادرات النيابية	٢٠ -

طبع الفهرس

الصفحة	الموضوع	رقم سلسلي
١٣	حضور الوزراً جلسات المجلس وغيابه	٢٤
١٤	الغياب لمدة شهر أو أكثر	٢٢
١٤	الاستقالة الفرضية أو المفترضة	٢٣
١٥ و ١٦	اختصاصات نائب الرئيس	٢٤
١٧ و ١٨	ميزانية المجلس وصدرor اللائحة بقانون	٢٥
١٩	سلطة اللجنة في دراسةاقتراح	٢٦
٢٠	ال الموضوعات غير المواردة بجدول الأعمال	٢٧
٢١	أخصائياً مكتب المجلس	٢٨
٢٢	بنك مأسي تجد من أعمال	٢٩
٢٣	سرية أعمال اللجان وحق اطلاع الأخصاء عليها	٣٠
٢٤	استئناف اللجان لأعمالها	٣١
٢٥	حق المضون في تركيبة غيره	٣٢
٢٦ و ٢٧	المقصود بالصلحنة المامدة	٣٣
٢٨	التعقيب على الإجابات	٣٤
٢٩	الحكمة في اجراء المداولة الثانية بعد أربعة أيام	٣٥
٣٠	سنوية اللجان الدائمة	٣٦
٣١	حق اللجنة في تعديل مشروع الميزانية	٣٧
٣٢ و ٣٣	التصويت على اقتراحات تعديل الميزانية	٣٨
٣٤ و ٣٥	الاجتماع العام والاجتماع الخاص	٣٩
٣٦	الاجتماعات الانتخابية	٤٠

طبع الفهرس

الصفحة	الموضوع	رقم
٣٣	تساوي الأصوات في الانتخاب النسبي	٤١
٣٤	صوت الرئيس غير مرجح	٤٢
٣٤	أنواع الاجتماعات الدينية وشروط الاطهار	٤٣
٣٥	الاجتماعات الانتخابية	٤٤
٣٦	الخطاب الأميركي وبيانات الوزارات	٤٥
٣٧	توجيه المنشطة والاشتراك فيها	٤٦
٣٧	التصويت على بمحنة العضوية	٤٧
٣٨	الاقتراحات بمحنة	٤٨
٣٩	حق اللجان في راسة المشروعات والائمتها	٤٩
٤٠	تعديل العيزانية اثناء المناقشة	٥٠
٤٠	تعديل العيزانية	٥١
٤١	التصويت على رأى أغلبية أعضاء اللجنة	٥٢
٤١	التصويت وعدم الرأي للحكومة	٥٣
٤١	رأى العصر الشخصي ورأى اللجنة	٥٤
٤٢	الاحداث للحكومة	٥٥
٤٣	بيانات الوزارات والهيئات المستقلة	٥٦
٤٤	تعريف عبارة "في حدود القانون" و "بقانون"	٥٧

الاشتراك في أكثر من لجنتين دائمتين

المقصود بأن العضو لا يشتراك في أكثر من لجنتين هو بالنسبة للجان الدائمة، أما بالنسبة للجان الموقتة فلها مدة موعيّة وتنتهي فإذا كان أحد الأعضاء حضروا في لجنة الرد على خطاب سمو الأمير مثلاً، فهذا لا يمنع مستقبلاً من أن يشتراك العضو نفسه في لجنتين دائمتين إذا قررت ذلك

(ملحق رقم ١ - ص ١٣)

تشكيل اللجان حتى صدور اللائحة الداخلية

المرجع كله إلى المجلس يعني أن المجلس الحالي يستطيع أن ينظم تشكيل هذه اللجان قبل أن تصدر اللائحة الداخلية، وعندما تصدر اللائحة الداخلية، إذا اقتضت إجراءً أى تعديل على هذه اللجان، فيجري التعديل. إنما لا نستطيع أن نظل في حالة عدم شغل من الآن إلى أن تنتهي لجنة اللائحة من وضع لائحتها ولذلك من العken من الآن وإلى أن تصدر اللائحة الداخلية الجديدة أن يسترشد باللائحة الداخلية للمجلس التأسيسي السابق إلى أن تصدر اللائحة الجديدة ويقرها المجلس وهذه قد تأخذ بعض الوقت أسبوعين أو ثلاثة أو أكثر حسب العمل الذي تقوم به اللجنة إنما الأسبوع الأول ووفقاً للمادة ٩٣ من الدستور يجب أن تشكل اللجان التي لا يخالف عليها والتي ليس أمرها متعلقاً على رأي لجنة اللائحة الداخلية والتي تشمل اللجان الأربع الأولى التي نص عليها الدستور. وكل ما قد تأتي به اللائحة هو احتمال أن تبدي رأيها في كيفية تنظيم اللجان. لكن اللجنة نفسها أى تشكيلها ومدتها لمحددة في الدستور. إذن لا بد وأن تشكلها الآن في بحر الأسبوع الأول وبعد ذلك اللجان الأخرى أرجانا تشكيلها إلى ما بعد صدور اللائحة الداخلية.

(ملحق رقم ١ - ص ١٤)

الأشخاص المطعون في ترشيحهم ولجنة الطعون :

لا نستطيع أن نتكلم عما تبت به اللجنة وإنما كل ما هناك الأشخاص المطعون
في ترشيحهم ، من غير المستساغ أن يكونوا أعضاء في لجنة الطعون .
أى لا يكون خصماً وحاماً في آن واحد .

(ملحق رقم ١ ص ١٦)

الخطأ في الاسم عند التصويت :

أنا أحببت أن لا نصل للأشكال لربطاً لا يكون منتجاً أو مؤثراً في النتيجة إنما
الواقع من الأفضل أن نضع قاعدة لهذه المسائل لأن برضه تأجيل الصوت إلى حيث الفرز
سيكون متاثراً بأنه ينبع فلاناً على فلان ومن الأفضل أن نضع قاعدة مقدماً مبردة عن
الأشخاص وهذه القاعدة من الناحية الفقهية أنه إذا كان الخطأ واضحًا أنه خطأ لفظي
أولاً يتحمل غالباً في الشخص وإنما خلاقاً في كتابة الاسم ففي هذه الحالة لا يوغيز على
الصوت وإنما إذا كان هناك شك جدي فالأفضل أن نأخذ بالأحوط ويبطل الصوت وإذا صار
خلاف على أي مسألة فالمجلس هو المرجع في هذا الموضوع .

(ملحق رقم ١ ص ١٨ - ١٩)

مدة عمل لجنة الطعون :

لجنة الطعون ليست مقيدة بوقت وإنما المفترض أن توفرى عملها على وجه
السرعة إنما تحديدها في وقت معين فغير وارد بالدستور .

(ملحق رقم ١ ص ٢٠)

اقتراحات التتعديل على الرد على الخطاب الاميري :

في أثناء الملاحظات على الخطاب الاميري يرجى من أى واحد من حضورات الأعضاء أن يضيف عبارة أو لا ترضيه عبارة موجودة أن يقترح في نفس الوقت صيغة أخرى للعبارة حتى يمكن لل مجلس أن يصوت عليها باضافتها أو بعدم اضافتها فالنحو العام لا تكفي فعلاً ولا بد من اقتراح صيغة محددة تضاف للفقرة الفLANية في المكان الفاسدي .

(ملحق رقم ٢-ص ١٠)

الشكاوى المستحجلة :

الشكاوى مفروض أنها تحال مباشرة إلى لجنة الشكاوى إنما الكلام الذي في سلسلة في الجلسات منهأ أن المجلس يطلب من لجنة الشكاوى أن تبت في الأمر بصفة مستعجلة فإذا رأت اللجنة أن الأمر يستحق أن يأخذ مجراه في تعديل الدوائر الانتخابية فتحيله إلى الحكومة بصفة مستعجلة أيضاً لتنظيم الحكومة في وضع مشروع قانون بتعديل توزيع الدوائر الانتخابية لأن هذه الشكاوى تقتضي تعديل القانون أى المادة في قانون الانتخاب التي نصت على أن الدوائر الانتخابية لمجلس الأمة هي الدوائر الانتخابية للمجلس التأسيسي فكل ما يستفاد من هذه المناقشة أن لجنة الشكاوى تنظر الموضوع بصفة مستعجلة وتحيله إلى الحكومة لتعديل مشروع القانون بهذا التعديل ~~ويجوز للجنة الشكاوى~~ ~~تقضي~~ أو ~~لا~~ ~~هي~~ ~~تحظى~~ ~~من~~ ~~أعضاء~~ ~~المجلس~~ أن يقترح هذا التعديل لأن تعديل القوانين الآن ليس من حق الحكومة فقط إنما هو أيضاً من حق الأعضاء .

(ملحق رقم ٢-ص ١٨)

مُوْضوِعات بَنْد مَا يَسْتَجِدُ مِنْ أَعْمَالٍ :

في الحقيقة المسائل التي أثيرت حول البند الخامس مسائل على جانب خطير من الأهمية . البند الخامس خاص بما يستجد من الأعمال ومعنى ما يستجد من الأعمال فقط هو الأمر المستعجلة التي جاءت بعد تحرير جدول الأعمال وتوزيعه ومن المصلحة إلا توسيع للجلسة التالية فالافتراض أن ما يستجد من الأعمال مقصورة على الأمور المستعجلة التي تقتضي المصلحة العامة نظارها على وجه الاستعجال . ولذلك فالعرض على حضراتكم اليوم مشروعان من المشروعات التي وردت من الحكومة ومعنى ورودها من الحكومة أنهما درست دراسة فنية وقدرت الحكومة أن لها نوعاً من الجدية ومن الأهمية والعرض هو مجرد احالتها على اللجنة أي ليست المسألة مناقشتها ولا استعجال اصدار قرار فيما وإنما الاشتراك مجرد إجراء روتيني وهو الاحالة إلى اللجنة وحتى في مشروع اللائحة المنظور في لجنة اللائحة الداخلية الآن اللجنة متوجهة إلى أنها تعفي المجلس من هذه المهمة وتجعل مهمة الاحالة هذه للرئيس مباشرة لأن هناك داع لأن نسير سريعاً الروتين إلى حد أننا نعقد جلسة من أجل أن نقول إن مشروع القانون الذي أتى من الحكومة نحاله إلى اللجنة فالعرض على حضراتكم في بند ما يستجد من الأعمال مجرد إجراء شكلسي لا يقيد المجلس في شيء .

مناقشة العرائض والشكاوى في المجلس :

من مصلحة العمل أننا لا ننتقل من موضوع الى موضوع آخر الا بعد أن نصفيه . فالآن أثيرت عدة مسائل ، المسألة الأولى خاصة بجدول الأعمال وما يستجد . فرأى ظن أنه ينتهي الكلام في هذا الموضوع عند حد ما انتهينا اليه وهو أن من التقاليد البرلمانية أن ما يستبعد من أعمال جائز الحديث فيه وإنما بشرط أن يكون من المسائل المسماة بـ "الاستعجلة" وهذا البند الخاص بجدول الأعمال أنه انتهى وما في داعي للكلام فيه ، النقطة الثانية التي انتقلنا إليها وهي مسألة الشكاوى والعرائض ، فالشكاوى والعرائض تعرض على المجلس لمجرد الاحالة في مثل هذه الجلسة للمجنة وبعد ذلك فاللجنة الخاصة بالشكاوى والعرائض هي التي تبحث الموضوع وأغلب الشكاوى والعرائض قد لا تكون شكوى بمعنى النقد فقد تكون بمعنى الالتماس أو طلب إجراء معين قانوني أو تعديل القانون فليست كل شكوى تحمل معنى أنها تتبع في وزارة معينة أو تدرج عمل وزارة معينة . ولذلك مناقشة الشكاوى والعرائض لا يجوز ان تثار في المجلس قبل أن تكون اللجنة قد بحثتها ورجحت إلى المجلس بكلمة فيها أو برأي فيها . فموضوع الشكاوى والعرائض يوعخذ على هذا المholm ومهمة المجلس فيها هي مجرد الاحالة واللائحة الداخلية متوجهة الآن إلى أن هذه الشكاوى والعرائض قد يتولى الرئيس مباشرة احالتها إلى اللجنة دون اضاعة وقت المجلس فيها . وبعد ذلك موضوع اباحة الحديث في موضوعات عامة في نهاية الجلسة وهذا أمر معروض على لجنة اللوائح ومقرر في بعض المجالس النيابية وهو قطعاً مفيد ولا ضرر أبداً ممتن أن نسير عليه .

طلب التحقيق :

الدستور فعلا واجه عدة مسائل ، فواجه السؤال وواجه الاستجواب وواجه التحقيق ،
فهناك مادة خاصة هي المادة ١١٤ من الدستور تقرر أنه (يحق لمجلس الأمة في كل وقت
أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلية
في اختصاص المجلس) فلذلك مجرد تحقيق يجوز أن يكون عن غير طرق الاستجواب
ومن غير طريق السؤال وإنما المفروض أن التحقيق لا يعنف بمثيل ما تعرفه الاستجواب ولا يكون
مجرد استفهام بمثيل ما تنبسط أو تصل إليه بساطة الأسئلة فليس هناك مانع أبداً من
إجراء تحقيق في أي أمر على الا يحمل هذا محمل النقد والتبرير إنما محمل تعرف الحقيقة
في أمر من الأمور فيفهمه الأعضاء على هذا النحو وتفهمه الحكومة على هذا النحو وأى
لا يثير شقة خلاف بين الحكومة وبين العضو مقدم أو طالب التحقيق فالتحقيق وارد على
أنه شيء آخر غير السؤال وهي آخر غير الاستجواب .

(ملحق رقم ٢٩ ص ٢٩)

التصويت برفع اليد على اقتراحين غير متعارضين :

هذا الاقتراحان غير متعارضين فيصوت على كل واحد على حدة ، ولكن من غير
الضروري أن يكون بالنداء بالاسم ، ويمكن الموافقة برفع اليد وإذا كانت الأغلبية ظاهرة
تعلن النتيجة .

أصل الاثنين غير متعارضين ، اقتراح جلسة خاصة لا يتعارض مع اقتراح تشكيل
لجنة فالموضوعان مختلفان ولذلك يصوت على كل منهما على حدة لأنه يمكن للمجلس أن
يوافق على أن تكون جلسة خاصة وفي نفس الوقت أن تكون هناك لجنة لجمع المعلومات
فتقدمها للمجلسة الخاصة .

(ملحق رقم ٢٩ ص ٣٣)

شروط الجلسة السرية :

فيما يتعلق بالجلسة السرية لا يجوز دستورياً أن يبيت فيها بطريقة التصويت لأن
الدستور جعل شروط الجلسة سرية معينة وهي ، (جلسات المجلس علنية . ويجوز أن
تكون سرية بناءً على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء) .

فالذى يبيت في أن تكون الجلسة سرية أو علنية هو ما تطلبها قتضيات
سرية أو رئيس المجلس فتضيئ سرية أو عشرة أعضاء فتضيئ سرية ، إنما لا يوجز ذلك فيما
إلى الرأى حيث أغلبية الأعضاء العادلة يبيت .

(ملحق رقم ٢٩ ص ٣٦)

واجبات مقرر اللجان وشروط توصياتها :

أولاً أحب أن أبدى ملاحظة شكلية وهي أنه من الناجية التقليدية مقتضى
اللجان يجب أن يلقوا بياناتهم وتقاريرهم من المنصة وهذا تقليد بالنسبة للمجالس
النوابية عامة، حتى يستطيع الأعضاء أن يفرقوا بين تقرير مقرر اللجنة وبين كلام الأعضاء
العاديين ثم على مقرر اللجنة أن لا يترك المنصة عقب القاء بيانيه بل يسعى إلى أن تنتهي
المناقشة، لأن الأعضاء سيناقشونه في تقرير اللجنة إلى أن ينتهي الموضوع. كذلك عندى
ملاحظة شكلية ثانية لو سمحت لي بها، وهي أن توصيات اللجان مفروض أنها تحديد
ما هو الإجراء الذي يتبع لتحقيق التوصية. فقد يكون رأي اللجنة يتحقق بقرار برغبة
أو سيحال للحكومة أو بقرار من المجلس في شكل مشروع قانون أو باقتراح بقانون فاقتراحات
التي تعرضها اللجان يجب أن تحدد للمجلس طبيعة القرار هل هو قرار برغبة أو قرار
بمشروع قانون، لأنه يتوقف على هذا مصير قرار المجلس بعد ذلك.

(ملحق رقم ٣ ص ١٦)

تحديد عمل اللجنة :

هو كاقتراح بمشروع قانون يجب أن يعرض على اللجنة المختصة قبل أن يناقشه
المجلس إلا إذا قرر المجلس أن المشروع بدرجة من الاستعجال تقتضي أن تنظره اللجنة
في أثناء الجلسة كما فعلنا بالنسبة لقانون تأجيل انتخابات البلدية فإذا كان الإجراء
الذى سيتبع هو الابراء العادى فمن الواجب دستورياً أو من الواجب برلمانياً أن يحال
أولاً على اللجنة المختصة قبل أن يبت فيه المجلس.

اللجنة يتعدد عملها بما يحيله عليها المجلس فإذا كلفها المجلس بأن تبحث
في نفس الوقت مسائل أخرى انتخابية تحال إليها فتدرسها مما والا تبحث هذه المادة
ووحدها كمشروع قانون.

(ملحق رقم ٣ ص ١٦)

اختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

تبعدية هذه المسائل لوزير الدولة إنما تأتي عن طريق الحقائق بمجلس الوزراء، أو برئاسة مجلس الوزراء، فوزير الدولة ليس وزيراً لوزارة معينة وإنما هو وزير للشئون الخاصة بمجلس الوزراء، فلكي يكون الأمر من اختصاص وزير الدولة ينص على أن هذا الأمر من اختصاص مجلس الوزراء، فمشروع القانون بالصورة المقدم بهذا صحيح لأنه ينسب الأمر إلى مجلس الوزراء حتى لا يكون من اختصاص وزير منفرد بمن وقول بأنه لمجلس الوزراء معناه أنه سيكون عملاً لوزير الدولة المتولى هذه الشئون والذي يسأل عنها أمام المجلس، فلذلك النص حسب المشروع صحيح.

كما قلت لا يمكن أن تنسب المسائل مباشرة إلى وزير الدولة لأنَّه ليس وزيراً لوزارة بأجهزة قائمة بذاتها وإنما منصب وزير الدولة كما جاء في المذكرة التفسيرية للدستور هو منصب منشأً لكي يتولى المسائل التي يعهد بها في القوانين إلى مجلس الوزراء، لأنَّه إذا لم ينشأ منصب وزير دولة فكل المسائل الملحوظة بمجلس الوزراء سيضطر إلى أن يتولاها رئيس الوزراء، والدستور قرر أن رئيس الوزراء غير معرض للمسؤولية أمام المجلس ومن ثم كيف توفق بين أنه غير مسؤول وأنه يتولى اختصاصات فعلية؟ انتهى الدستور إلى أن المسائل التي تنسب إلى رئيس الوزراء أو إلى مجلس الوزراء في القوانين تكون منسوبة له أسماء وإنما يinarsها ويُسأل عنها أمام المجلس عملاً وزير الدولة ومن ثم وزير الدولة لا تنسب إليه الأمور مباشرة كوزير دولة وإنما تنسب الأمور إلى مجلس الوزراء، وهو يتولاها بصفته وزير دولة لشئون مجلس الوزراء، فإذا سأينا هذا التفسير الدستوري فتصبح كل المسائل التي يريد أن تنسبيها أو أن تعيده بما إلى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء إنما تنسبيها أولاً لمجلس الوزراء فتصبح بطريقة آلية من اختصاص وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء، وزيادة في الإيضاح الاحظ أن النص أو اللقب الذي لوزير الدولة يقول، لشئون مجلس الوزراء ولم يقل وزير دولة فقط لأنَّه لو كان وزير دولة فقط كان يمكن تصور أن تنسب له بعض الاختصاصات إنما النص أنه وزير دولة لشئون مجلس الوزراء فوقاً لـ كل ذلك لا مجال لأنَّ تنسب شيئاً إلى وزير الدولة كوزير دولة إنما يجب أن تنسبه إليه عن طريق الحقائق الأمر بمجلس الوزراء.

ليست بين هذه الصفات الثلاث فوارق إلا فارق لفظي لأنَّ توجيه الاستجواب أو السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء يعني تماماً توجيه السؤال أو الاستجواب إلى مجلس التسوية، ويعني تماماً توجيه السؤال أو الاستجواب إلى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.

(ملحق رقم ٣٠ ص ٣١)

المؤسسات الخاصة :

المقصود بالمؤسسات العامة هو الم هيئات ذات الطابع شبه الحكومي أو الرسمى ولكنها غير محددة باقليم فهى أجزاء من الحكومة أعطت استقلالاً وشخصية اعتبارية ولكنها ليست محددة باقليم معين فإذا كانت محددة باقليم كالبلدية سميت بالهيئات المحلية . إنما إذا كانت تشمل مرافقاً أو مصلحة من مصالح الدولة كالتعليم مثلاً كجامعة الكويت فيقال عنها أنها مؤسسة عامة ، إنما تحديد الفارق بين المؤسسة العامة وبين الشركة التي تسيّم الحكومة فيها فيما يخص موضوع واسع من الناحية القانونية وله ضوابط دقيقة وصعبة للغاية إنما خلاصتها أنه ليست كل مساهمة من الحكومة في شركة من الشركات تحولها إلى قطاع عام إنما يرجع في ذلك إلى نوع المساهمة من الحكومة . فإذا ساهمت الحكومة تفرد من الأفراد تكون الشركة لا تزال بعيدة عن الطابع الرسمي وبعيدة عن الصفة الحكومية ، إنما إذا ساهمت الحكومة في الشركة وبنص قانون الشركة على شخصيتها للحكومة في التوجيه وفي الادارة وفي التصديق على القرارات إلى غير ذلك تحول هذه الشركة إلى مؤسسة عامة ولذلك الذى استدليع أن قوله بایجاز أن ليست كل شركة تسيّم فيها الحكومة تعتبر مؤسسة عامة إنما بعض الشركات التي تسيّم فيها الحكومة إذا ما ظهر سلطان للحكومة عليها في الادارة تحول إلى مؤسسة عامة . والرجوع في التفاصيل إلى المؤلفات التي يضيق المقام عن الكلام فيها .

(ملحق رقم ٤ ص ١٣)

حالات الأقلية الخاصة وضرورة المناداة بالاسم

هناك نص يقر أنه لا بد من اتباع طريقة المناداة بالاسم في كل الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة ، وهذه الحالة من ضمن الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة لأنّه لا يجوز ابطال انتخاب عضو إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتتألف منهم المجلس فباعتبار هذه من ضمن حالات الأقلية الخاصة لا بد وأن يكون التصويت بالمناداة بالاسم .

(ملحق رقم ٤ ص ١٣)

حالات عدم الجمع والقرار النهائي

الفقرة الأخيرة التي يشير إليها حضرة العضو تتحدث عن قيام عملية الجمع أي "واقعة" "الجمع أكثر منها" "حالة الجمع" . فكل الأحوال التي تتحدث عنها هي المحظوظات أما المباح فبایه مفتوح غير محدد ، كل ما لم ينص الدستور على حظره مباح فالتجارة مباحة ، وتعتبر حالة جمع فالدستور لا يتحدث عن الجائز هنا وإنما يتحدث فقط عن المنع ولذلك سمي العنوان "حالات عدم الجمع" أي الأمور المحظوظة وكل طعدها مباح ولا يمكن حصره ، أما الفقرة الأخيرة فتقول "في حالة الطعن في صحة العضوية لا تعتبر حالة الجمع قائمة" يعني الحالة المحظوظة بمعنى واقعة الجمع إلا من تاريخ معين .

حالات عدم الجمع معناه أن اللائحة تفتح باباً لبيان الأمور المحظوظة وتساءل إنما ينص على المحظوظ وما عداه مباح لأن المباح لا يمكن حصره ، لأن كل عمل لا ينص الدستور على تحريمه يجوز للعضو أن يتسلّاه .

لدي ملاحظة أيضاً أحب أن أقولها للأستاذ سليمان ، وهي أن حالات الجمع قد يكون القرار النهائي ليس الصادر من هذا المجلس ، إنما قد يصدر من مجلس آخر وهو المجلس البلدي . في حالة الجمع بين عضوية مجلس الأمة وعضوية المجلس البلدي إذا لم يطعن في عضوية الشخص في مجلس الأمة إنما طعن في عضويته في المجلس البلدي فلا تعتبر حالة الجمع قائمة أو المحظوظ قائماً إلا من يوم صدور القرار النهائي من المجلس البلدي برقض طعنه هناك فالعبرة أذن بالمجلس الذي يتم فيه الطعن نظراً لكونه قد يكون مجلس الأمة وقد يكون المجلس البلدي فوضع لفظ "القرار النهائي" حتى لا يحدد بأحدى الحالتين دون أخرى .

معنى الأهلية المدنية وأحوال فقد هذه

اشترط القانون الانتخابي شروطاً معينة في العضو من بينها أن لا يكون يحكمه عليه في جنائية أو في جنحة ماسة بالشرف، والدستور أيضاً وضع شروطاً معينة ولكن ليس من بين هذه الشروط كلها النص على حالة فقد الأهلية المدنية، فالحديث عن الأهلية المدنية، ففقط وهي في حالة الحجر على العضو بسبب جنون أو عنه أو ما إلى ذلك كالسلفه وهي لا تكون إلا بحكم قضائي. أما الحالات الأخرى فهي في فقد الأهلية السياسية لا الأهلية المدنية والذى يقصد هنا هو فقد الأهلية وفقاً للقانون العادى المدنى الذى لا يكون إلا بحكم قضائي. وإذا كانت المسائل السياسية مماثلة إلى حكم قضائي بنظام قضائي معين يعتبر جنائية أو يعتبر جنحة ماسة بالشرف فينطبق عليه نص قانون الانتخاب. وفيما عدا ذلك لا يسرى أو يمس العضو مطلقاً النص - الذى نحسن بتصديقه.

في الواقع أضيفت كلمة أو عبارة - إذا أمكن ذلك - لمواجهة حالة المحبوس عليه بسبب الجنون لأن هذه حالة من حالات فقد الأهلية المدنية ولا تكون إلا بحكم قضائي، فإذا حكم قضائياً على شخص وحجر عليه وليس للجنة أن تعقب على الحكم القضائي بعد ذلك، فوجدنا أن النص على أنه ضروري أن تسمح اللجنة أقوال العضو هو الزامي بما يثير المعقول، لأن الرجل حكم عليه قضائياً الحجر بسبب الجنون. وهذه العبارة أضيفت بالذات لمواجهة هذه الحالة، ويطمئن حضرات الأعضاء أن المجلس لا يقر الاستقطاع إلا بعد صدور حكم قضائي من الجهة المختصة في هذا الشأن.

الأهلية المدنية يمكن أوسع قليلاً من كلمة حقوق مدنية لأن هذه المصطلحات لها معانٍ واستعمالات مختلفة حسب المقام الذى تستعمل فيه، فالحقوق المدنية إذا استعملت بمعنى الحقوق التي ترتبط بأهلية الإنسان فيكون لفظ مدنى هو نفس اللفظ ونفس المعنى، إنما هناك الحقوق العامة وت分成 إلى حقوق سياسية وحقوق اقتصادية وهناك حقوق مدنية أخرى تتصل بالقانون المدنى فيكون لفظ مدنى في هذه الحالة هو استعمال للفظ في معنى خاص أضيق من المعنى الذى نحن بتصديقه.

الحصانة النبأوية

الحصانة المقصودة قسمان قسم لا يفقد العضو أثناء العطلة أو هو لا يشار
أثناء العطلة وقسم يفقد العضو أثناء العطلة فالذى لا يفقد العضو أثناء العطلة هو ما يسمى
عدم المسؤولية لأن العضوا إذا أبدى أى أفكاراً أو آراء في المجلس حتى لو كانت هذه
الآراء معاقباً عليها في قانون الجزاء لو قالها في الخارج فلا يسأل عن هذا إطلاقاً ولو جماعت
فتره العطلة لأن هذه هي حالة عدم المسؤولية فكانه لم يرتكب الجريمة إطلاقاً وإنما
المادة الثانية التي تتحدث عنها وهي المادة (٢٠) لا تتكلم عن عدم المسؤولية وإنما
عن الإجراءات التي تتخذ للتحقيق والقبض ضد الشخص فلا يجوز أن تتخذ ضد عضو مجلس
الامة حتى لا يظن أنه تصطنع الأسباب لمنعه من حضور الجلسات . إذن هذه الحصانة
أو بهذا النوع من الحصانة مرتبطة باعتمادات المجلس فإذا كان المجلس غير منعقد زالت
الحكمة فإذا ارتكب العضو أي جريمة وهو سائر في الطريق أو صدم أي شخص أو وجهت
إليه أي تهمة ليس هناك خطر من أن يستدعي وأن يحقق معه شأنه شأن سائر المواطنين
دون أى امتياز .

لا نريد أن تعطى العضوية امتيازاً على المواطنين بدون مبرر في أثناء العطلة
حيث لا مجلس ولا توجد الحكمة من عدم اتخاذ الإجراءات ضد العضو لا تعطل هذه
الإجراءات وننصح العدالة أن تأخذ مجريها كلية . وأظن هذا يتجاوز المتناول في الدساتير
في الدول المختلفة . إنما الجائز هو نقول عندما يجتمع المجلس ويغطرس بأن العضو
الفلائي قد اتخذ ضده إجراءات فيوقف هذا الإجراء لحين إذن المجلس من جديد . إنما
أن ننصح القضاء من أن يتخذ إجراءاته في أثناء العطلة فهذا أكثر من المعتاد في مثل هذه الظروف .

حضور الوزراء جلسات المجلس وغيابهم

أنا قلت أن المادة أن مثل هذه الأحكام خاصة بالأعضاء المنتخبين إنما الوضع في الكويت وضع ليس له مثيل من ناحية أن لدينا نصاً يبتدأ وهو أن الوزراء يحكمون ونضيف لهم أعضاء في مجلس الأمة، فهذا النوع من العضوية هل يتضمن الغرق على التقليد البرلماني فيتضمنهم لقيود الحضور والنياب أم لا، فالمسألة هذه مرجعها إلى وضع خاص في الكويت. إنما المداول في البلاد الأخرى أن الوزراء لا يلزمون بالحضور وقيود الحضور كالأعضاء خصوصاً أن من ضمن نص هذه المادة أنه يجوز إسقاط العضوية عن العضو إذا كان وزيراً عضواً فمعنى ذلك ستفرض الوزير لمثل هذا الحكم رغم العشاقل، والأمر يحصل الرأيين كما قلت ونفوض للمجلس.

أعود فأقول أن الوضع في الكويت مختلف في هذه النقطة عن البلاد الأخرى. المجديد في الكويت هو أن الوزراء يحكمون وظائفهم أعضاء في مجلس الأمة، فهذا الوضع يقتضي أن نواجهه بوضع مماثل، لا نستطيع أن نقول أن الوزراء يتغيبون كما يتغيب الوزراء في الدساتير الأخرى بدون قيد ولا شرط، لأن الوضع هنا مختلف عن الدساتير في هذه النقطة لأنهم أعضاء في المجلس والإقليمية لا بد وأن تتحقق بوجودهم وعدد المجلس قليل. يعني في البلاد الأخرى لا تثير هذه المسألة صعوبة لأن عدد الوزراء مما يزيد على المائة الأعضاء فلا يوعز في النصاب إنما بالنسبة للكويت بالذات لأن عدد أعضاء المجلس قليل فلوجود الأعضاء الوزراء أهمية ويجب أن تعطى له أهمية أكثر من البلاد الأخرى، الأمر الثاني أن هناك إلى جانب اخضاع الوزراء لنفس القاعدة في الحضور كالنواب رغم كل هذه الاعتبارات، فيما يخص للوزراء من ناحية أن الوزير يقوم أيضاً بعمل دولة مسؤول قد يضطر للتغيب أكثر من عضو المجلس المترغب لذلك إذا شئتم حضراتكم إنما يجعل الحكم مختلفاً في المادة ٢٤ عنه في المادة ٢٥ — فالمادة ٢٤ تشترط الاستدان إنها تحت الأعضاء على الحضور وتحتم عليهم أن يستأنفوا رئيس المجلس والمجلس عند ما يتغيبون، هذا الحكم يحسب بأن يسري في نزاري على الجميع — الأعضاء المعينين وغير المعينين، إنما الحكم الوارد في المادة التالية، هذا خاص بجزاءات على تكرار النياب، والجزاءات نوعها لا ينطبق إلا على الأعضاء المنتخبين لأنها يتحدث عن الإعلان في الدائرة الانتخابية والنشر عنهم في الصحف وإسقاط عضويتهم، فالمادة ٢٥ بمنطقها مقصورة على الأعضاء المنتخبين، لذلك أقترح أن تكون المادة ٢٤ تشتمل كل من الأعضاء معينين ومنتخبين ولذلك نقول في مطلعها العبارة الآتية، لا يجوز للعضو منتخب أو معيناً أن يتغيب إلا باذن الخ...، هذا في المادة ٢٤ لكن المادة ٢٥ التي تتعاقب على الجزاءات بالنشر في الدوائر الانتخابية وغيرها، تأتي في آخرها ونقول ولا يسري حكم هذه المادة على الوزراء، يستبعده المادة (٢٥) لا ينطبق على الوزراء أما المادة ٢٤ وهي إجراءات استدان المجلس عندما يكون النياب يطول لمدة معينة مثلما هو وارد في المادة أو رئيس المجلس إذا كان النياب لمدة بسيطة فمن الأكرم للمجلس أيضاً أن يستأنف الأعضاء الوزراء في هذا لأنهم أعضاء كما يشار إلى الأعضاء، فاقتراحني بشلاصته أن المادة ٢٤ تشتمل الاثنين والمادة ٢٥ يضاف إليها في الاشتراط عبارة بأن لا يسري هذه المادة على الوزراء،

الخيابان لمدة شهر أو أكثر

هذا اذا كنتم ترون ترك الامر الى رئيس المجلس . ولكن من المتعارف عليه
أنه اذا امتد الغياب لمدة غير عادلة يجب الرجوع الى المجلس فلنقول مثلا رئيس
المجلس لمدة شهر . او اذا كان الغيب الى مدة شهر . انما اذا كان الغياب لاكثر
من شهر فيرجع الى المجلس . وانذا كنتم ترون أن تكون لرئيس المجلس في جميع الاحوال
فصياغة المادة وهي " لا يجوز للحضور منتخبا كان أو معينا أن يتغيب عن أحدى
الجلسات إلا اذا أخطر الرئيس بأسباب ذلك فان امتد الغياب لاكثر من اسبوعين وجب
أن يكون باذن من رئيس المجلس " هذا اذا شئتم أن تجعلوها من اختصاص رئيس
المجلس .

الاستئذان قسـيدـةـ رـيـمـتـهـ كـاـبـةـ اذا طـرـأـ اـمـرـ طـارـيـ وـهـوـ قـبـلـ ماـ يـسـافـرـ مـسـيـكـونـ
عـارـفـاـ أـنـهـ مـسـافـرـ فـيـسـأـذـنـ الرـئـيـسـ .

(ملحق رقم ٤ - ص ٢٧)

الاستقالة المفروضة أو المفترضة

يعتبر تخلف العضو في هذه الحالة لمدة طويلة بدون عذر أشبه بتقديم الاستقالة، ولذلك يعدها في لغة القانونين "الاستقالة المفروضة" أو "المفترضة". يعني يفهم من غياب العضو المدة الطويلة أنه غير راغب في العضوية وهو له الحق في أن يستقيل وللمجلس أن يقبل استقالته فالنص وضع بعبارة صريحة أن هذا الغياب الطويل دليل على أنه مستقيل فإذا كان لا يرغب في الاستقالة يستطيع أن يقول أنا لا أريد أن استقيل وأنا عندى عذر كذا في الغياب.

(ملحق رقم ٤ - ص ٢٩)

اختصاصات نائب الرئيس

أولاً وجهت ملاحظتان على المادة (٣١) ، الملاحظة الأولى أن المادة (٣١) فيما تعارض مع المادة (٢٩) . الواقع ليس هناك تعارض بين الاثنين لأن المادة (٢٩) تتكلم عن حالة العطل ، إذا خلا مكان الرئيس أو مكان نائب الرئيس . في هذه الحالة لا يحل محله بصفة مؤقتة آخر إنما يشغّل المكان وينتخب المجلس رئيساً أو نائب رئيس . إنما المادة (٣١) التي تتحدث عنها الآن في هذه خاصة بأى غياب لطارئ طرأ ، فال محل لا يزال مشغولاً بالرئيس ولكن الرئيس غائب فقط أو نائب الرئيس غائب فيحل شخص محله مؤقتاً النسخ أن يحضر من غيابه ، والمفروض في نائب الرئيس أنه يحل محل الرئيس والمادة تنص على من هذا فيما يتعلق برئاسة الجلسة . إنما اختصاصات الرئيس الأخرى إلى جانب رئاسة الجلسة هل يحل محله في حالة غيابه آلياً وبطريقة مباشرة نائب الرئيس ؟ الرئيس له اختصاصات أخرى كرئيس للمجلس في الشؤون الإدارية وشئون الموظفين ، والشئون الإدارية وشئون الموظفين مفروض أن لها ماض طويل وملفات طويلة والبت فيها يتضمن الاحاطة بهذا الماضي وبهذه الملفات . فهل إذا غاب الرئيس لأمر طارئ مدة أسبوع أو أسبوعين يرجع بهذه القرارات التي تحتاج لدراسة طويلة إنما مررت على نائب الرئيس بدون أن يكون قد عاشها المدة السابقة والا لا ؟ فاللجنة وقفت أمام هذين الأمرين فوجدت أن رئاسة المجلس يحل فيها النائب مباشرة ، أما المسائل الإدارية التي ترجع إلى اضطرارات وتاريخ وقد تكون فيها عقود طويلة وقد تكون فيها مسائل موظفين وقد تكون فيها ترقیات وقد يكون فيها تأديب . مثل هذه المسائل لا يصح أن تعرض بسرعة للبت فيها على نائب الرئيس في هذه الفترة إلا إذا امتد الغياب لأكثر من ثلاثة أسابيع فإذا امتد الغياب لأكثر من ثلاثة أسابيع فلا تعطل الأمور وتعرض على نائب الرئيس كل الأمور لبيت فيما فال فكرة في تحديد الثلاثة أسابيع هي الأمور التي قد تمر على نائب الرئيس بحسن نية من غير ما يكون هو عارفاً لماضيه وأسرارها التي عاشها الرئيس مثلاً مدة سنة أو سنتين في الشئون الخاصة بالموظفين أو العقود أو ما إلى ذلك .

فنائب الرئيس كما يدل اللقب الخاص به أنه ينوب عن الرئيس فهو ليس مساعد رئيس حتى يباشر اختصاصات مع الرئيس أثناء وجوده . فاختصاصات نائب الرئيس كما جاء في نص الدستور هي أنه ينوب عن الرئيس في حالة غيابه فإذا لا يمكن القول بأن هذا النص يعني أنه أثناء وجود الرئيس يمكن أن يشاركه في الاختصاصات كما لا يتصور أن يشاركه فسي رئاسة الجلسة في أثناء الوجود . كذلك لا يتصور أن يشاركه في التوقيع على الأوراق الخاصة بادارة المجلس أثناء وجود الرئيس . إنما كل ما للنائب من عمل هو أن يحل محل الشخص الأصل في حالة غيابه . هذا هو التفسير لكلمة نائب رئيس يعكس كلمة مساعد رئيس .

تابع / (اختصاصات نائب الرئيس) .

(ملحق رقم ٤ - ص ٣٤ و ٣٥ و ٣٦)

ميزانية المجلس وصدور الألائحة بقانون

هذه المادة فيها في الواقع نقطتان أساسitan ، فكرة ان اعتمادات الميزانية تدرج برقم واحد في ميزانية الدولة وفكرة الصدور بقانونين .

أما المسألة الأولى الخاص بالميزانية فميزانية المجلس مستقلة ولكن المجلس يأتى بالمبالغ التي يدخلها ميزانيته من الدولة ، فحتى الدول تعطي المجلس كذا ألف دينار لكن لا بد وأن يكون هذا المبلغ واردا في ميزانية الدولة كاعتماد مثل بالضبط الاعتماد الخاص بتصديق التنمية الاقتصادية للدول العربية حيث يرد في ميزانية الدولة كمبلغ ، إنما هذا لا يعني من أن له ميزانية مستقلة للصديق . وستكون هناك ميزانية مستقلة لمجلس الأمة تدرس فيما تفصيات هذا المبلغ إنما في ميزانية الدولة لا يرد كجزء من ميزانية الدولة إنما يرد الرقم فقط الذي ينحصر المجلس الأمة هذا بالنسبة للبند الأول إنما تفاصيل الميزانية فتأتي باسم ميزانية مجلس الأمة وهي مستقلة لوحدها ولها إجراءات مستقلة .

وبالنسبة للبند المتعلق بالقانون الناتج هذا وارد في آخر الفقرة (ج) هنا وكما أنه وارد في الفقرة (د) من المادة (٣٠) نفس هذا مكتوب أيضا . وذلك وفقا للقانون المذكى يصدر بهذا المخصوص . هذه الفقرة تعتبرتنا في هذه الألائحة كلما كان نص الألائحة يصدر بقانون . مثلاً قانون التوظيف يجعل اختصاصات الوزراء على موظفي الوزارات ولكنه لم يتضمن نصاً بأن رئيس المجلس له على الموظفين مثل ما للوزير على موظفي الوزارة . كذلك مكتب المجلس هنا ليس منصوصا عليه في قانون التوظيف العام وليس له الاختصاصات الاستثنائية التي لمجلس الوزراء والتي تخص الموظفين في شؤون موظفي الحكومة فلكي تعدل هذه الاختصاص لرئيس المجلس أولاً ولمكتب المجلس ثانياً لا يكفي أن يصدر في لائحة يقرها مجلس الأمة وإنما يجب أن يصدر باداة في مستوى قانون التوظيف حتى يستطيع أن يخالف قانون التوظيف . فالإشارة بين أحد الأمرين . أما أن المادة تبين أو ثلاثة التي فيما مثل هذا النص تصدر بقانون خاص بالثلاث مواد هذه وأما إننا نصدر الألائحة كلها بقانون فيكون كل ما فيها من اصطدام مع القوانين سواء كما متبعين إليه الآن أو غير متبعين إليه في بعض المواد ثم يظهر أننا مختلفين لقانون لا نعلم به فيكون في هذه الحالة كل منه يعطي إذا صدرت الألائحة كلها بقانون ، والدستور حقاً قد نص على أن المجلس يصدر لائحته الداخلية إنما ما يصدر بقرار من المجلس يجوز من باب أولى أن يصدر بقانون لأن القانون أعلى مستوى من القرارات .

كما قلت ، إذا صدرت الألائحة بقرار فيكون منها بعض مواد يجب أن تتقيها وتصدر بها قانوناً لأنها تصطدم بقوانين قائمة . فبدلاً من أن ننتهي مادتين أو ثلاثة وتصدر بها قانوناً ويمكن بعد قليل أن يتبيّن لنا أن هناك قوانين أخرى تصطدم مع مواد أخرى فتضطر لأن تصدر بـها قانوناً آخر ، فمن الأفضل أن تصدر كل الألائحة بقانون حتى إذا حصل في أي مادة من المواد أن تضليل هذه المادة تتعارض مع قانون الشركات مثلاً أو مع القانون المالي أو مع القانون التجاري أو مع أي قانون من القوانين فتكون مادة الألائحة في قوة هذه القوانين وتكون نافذة بدون صعوبات أو اعتراض عليها ، هذه الطريقة أضمن إنما لها عيب واحد أحب أن أنور المجلس فيه وهو أنه مني صدرت الألائحة بقانون فلكي تعد لها يجب أن تعدل لها بقانون فتصبح هذه الألائحة أكثر بساطة .

شيئاً مما لو كانت بقرار من المجلس ، يعني المجلس الذي يعدل في اللائحة مستقبلاً لازم يحصل قانونياً لتعديل هذه اللائحة . فهذا هو العيب الوحيد إنما فيما عدا هذا المزايا أكثر وهى أن تكون اللائحة لا تأتي أى جهة أو أحد يقول أن هذه المادة مخالفة للقانون المدني أو مخالفة للمقاييس العجزئي أو مخالفة للقانون التجارى ، حينما تصدر كلها بقانون فتكون مخطأه .

(ملحق رقم ٤ - ص ٤٢ ، ٤٣)

سلطة اللجنة في دراسة الاقتراح

المجلس الآن وافق على اقتراح الدكتور الخطيب على أن يدرج ضمن أعمال المجلس ويحال على اللجنة ، إنما ليس معنى ذلك أن المجلس قرر قاعدة أو مادة ليكون تشريعياً نهائياً . فهذا الاقتراح فقط ووفق الآن على الحالته للجنة لدراسته مع المشروع الأصلي واللجنة كللجنة تشريعية عندما تبحث هذا الموضوع قد ترى وتعرض على حضراكم عدة تديلات تبعية لهذا الاقتراح ، وقد ترى أن هذا الاقتراح بالزيادة التي اقترحها الدكتور بعض وواحد قد ترى هي أن تقتضي زيادة مماثلة في دوائر أخرى ، فاللجنة لها أن تقدم بكل الاقتراحات المترتبة على هذا الاقتراح ولو ترتب على ذلك تعديل بضعة مواد أخرى في قانون البلدية .

(ملحق رقم ٥ - ص ١٣)

الموضوعات غير الواردة في جدول الأعمال

باعتبار أن هذا الموضوع غير وارد في جدول الأعمال جاء في ما يستجد ، فيفرض ويُواعَدُ رأى الأعضاء أولاً في هل يقبلوا إضافة هذا الموضوع إلى جدول الأعمال أم لا . فإذا رأى الأعضاء الموافقة على إدراجها في جدول الأعمال يصبح مثل أى بند من بنود جدول الأعمال فينطر بعد ذلك في رفضه من حيث المبدأ أو حالته إلى اللجنة المختصة . إنما يبْتَدِئ المجلس أولاً في مثل يدرج في جدول أعمال اليوم أم لا يدرج .

(ملحق رقم ٥ - ص ٢٢)

أعضاء مكتب المجلس

هذه الحلول فيما يتعلق برئاسة اللجنة . إنما العضو المحترم يشير فكرة حضوره مكتب المجلس فهل إذا غاب رئيس اللجنة التشريعية يحل محله المقرر أم لا ؟ في الواقع النصوص المعرودة لم تتعرض لهذه النقطة لكن الحلول المذكورة مقصورة على رئاسة اللجنة . إنما المادة التي قالت إن رئيس اللجنة التشريعية ورئيس اللجنة المالية يكون بحكم وظيفته عضوا في المكتب لم تشر إلى هذا الحلول لأنها مقصورة أن هذا منسوب إلى الرئيس في اللجنة فقط . فإذا رأى المجلس أنه إذا غاب رئيس اللجنة عن المكتب فيحضر شمسيره أى المقرر فيقتضي هذا إضافة فقرة في المادة الخاصة بتكون المكتب إنما حسب النصوص الحالية لا يجوز ذلك .

النصوص بوضعها الحالي غير محتاجة إلى إضافة لأنها هي فعلاً متفقة مع هذا الرأي ، وهذا في الواقع رأى صحيح لأن الصورية التي تكون منسوبة للشخص بحكم وظيفته لا يأخذها عنه من يحل محله ومندنا مثال واضح الوزراء أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم فإذا غاب الوزير لا يتصور أن يأتي وكيل الوزراء وأخذ مكانه .

(ملحق رقم ٦ - ص ٦)

بند ما يستجد من أعمال

المادة خاصة بالمسائل التي لم تكن مدرجة في جدول الأعمال وإنما لأمر أو لسبب عاجل أو لضرورة عاجلة يقتضي الأمر إضافتها فيجب أن لا تأتي بهذه الأمور في وسط جدول الأعمال إنما تأتي في ختام جدول الأعمال تحت بند ما يستجد من الأعمال . وعندما يعرض أمر من هذا القبيل على أنه مستعجل يوعنده رأى المجلس فيه فإذا المجلس وافق على إدراجها في جدول الأعمال كما حصل في جلسة سابقة فيكون تصويت المجلس فقط على الإدراج وبعد أن يدين الوزير أن يطلب التأجيل لأن إدراج هذا الموضوع المفاجئ أشبه بـ وهو أخطر من مجرد السؤال فكما أن للوزير في العادة الخاصة بالسئلة أنه يطلب تأجيل الموضوع كذلك له أن يطلب تأجيل مناقشة هذا الموضوع كما حصل في الجلسة الماضية أيضاً بعد إدراج الموضوع فقد أجلت مناقشته للجلسة التالية إنما إذا رأى المجلس أن الموضوع مستعجل والوزير لم يعارض على مناقشته في نفس الوقت فيمكن أن يبيت فيه ويناقش في نفس الجلسة .

(ملحق رقم ٦ - ص ٢٢)

سرية أعمال اللجان وحق اطلاع الأعضاء عليها

الأصل أن أعمال اللجان سرية، وإنما الأعضاء ليس هناك سر عليهم، بمعنى أنه يجوز لهم الإطلاع. إنما الذي لا يعرقلوا عمل اللجنة بعد أن تدرس الموضوع وتقتله بحثاً فبأيامي شخص لأول مرة وهو عابر يحضر الجلسة فيثير مناقشات من جديد وجد أن هذا يحصل عمل اللجنة، فإذا كان المستمع يريد أن يتظلم فليتقدم بطلب كتابي فيحضر الجلسة بناءً على ملاحظات أبدتها وشرحها. إنما إذا كان وهو ماروجد لجنة مجتمعة قد دخل ليحضر اللجنة ربع ساعة فلا يصح أن يثير مناقشات تعديل أعمال اللجنة التي سارت فيها جلسات طويلة. إنما إذا بدت له أي ملاحظة يكتبها في ورقة ويقدمها بعد انتهاء الجلسة ويحضر في المجلسة التالية ليشرح وجهة نظره.

التقليد في هذا الشأن أن جلسات اللجان سرية يعني أنها سرية على غير أعضاء المجلس، إنما أعضاء المجلس لهم دائمًا حسبي القاعدة المارة في جميع البلاد الأخرى كقاعدة عامة أن عضو المجلس ليس هناك سر عليه في اللجان لأن عضو المجلس إذا كان يزعم أن له الحق مثلاً في أن يطلع على الأوراق السرية التي لدى الحكومة فمن باب أولى له الحق في الإطلاع على الأوراق السرية التي تجري في أحدى اللجان المجلس. ولذلك ينص قسمى أغلب الواقع وعلى حد علمي يمكن كلها، أن لعضو المجلس أن يحضر جلسات اللجان إنما فقط لا يتدخل في المناقشة حتى لا يعرقل عمل اللجنة باعتباره طارئاً عليها. فاللجنة أرادت أن تضع بعض القيود خشية أن يكرر حضور الأعضاء في أعمال اللجان فوضعت القيود بأنه يجب أن يكون ذلك بموافقة اللجنة، واللجنة طبعاً عندما توافق أولاً توافق مفروض أن تكون عندها أسباب للموافقة وأسباب لعدم الموافقة، إنما النص لا يلزمها بأن تبين هذه الأسباب. ووضح كذلك هو ذاته قيد فاشترط موافقة اللجنة يعتبر قيداً في هذه الائحة غير متعارف عليه في الواقع الأخرى، والرأي الآخر يرى أن يضاف هذا القيد فلا يكتفى بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة بل يشترط اجماع اللجنة، فإذا عضواً واحداً من أعضاء اللجنة قال بأن لا يحضر أى عضو من أعضاء المجلس يستطيع هذا العضو الوحيد من أعضاء اللجنة أن يمنع دخول الأعضاء الآخرين، فهاتان درجتان من التقيد أحدهما أقمناه من الأخرى وكلتا هما غير متداولتين في الواقع والنظم البرلمانية. نعم اللجنة تقدر أن تمنع بدون أبداء الأسباب، ولكن المفروض أنها هي التي تبرر أعمالها عادة تذكر أنها تمنع لأن العمل قارب الانتهاء مثلاً أو لأن الموضوع حساب أو ما إلى ذلك.

استئناف اللجان لأعمالها

في الواقع هذه المسألة يجب أن يتسع فيها الحكم من عمل إلى آخر من أعمال اللجان، لأن هناك من أعمال المجلس ما يستحسن أن تنساه في فترة العطلة، مثلاً المسائل المتعلقة بالاستجوابات والمسائل التي فيها صرامة بين طرفين فيكون من المستحسن أن تنتهي فترة العطلة لاسقاط مثل هذه الأمور فتتركوا ولا تجدد إلا بناء على رغبة من صاحب الشأن ولا يمنعه من أن يجددها إنما تدع الزعن قد يكون سبباً في احلال السلام في المجلس إنما مشروطيات القوانين مسائل ليست محل معركة بين أي جانبيين ولذلك من المصلحة أنها تستمر مباشرة بعد العطلة. وفي كل باب من أبواب عمل المجلس يعني في الرغبات مثلاً موجود مثل هذا النص مع شيء من التحرير. وفي الاستجوابات والإسئلة سيأتي نص مقابل أيضاً مع شيء من التعديل.

(ملحق رقم ٦ - ص ١٣)

حق العضو في ترقية غيره

نحن وافقنا على نص باللائحة أنه لا يجوز أن يرشح نفسه أو يذكر غيره. إذا كان فرض هذا الشخص أن يذكره عنه فلا مانع. لأننا وافقنا على مبدأ أن للعضو أن يرشح نفسه أو يذكر غيره.

قد تكون هناك أي مخالفة أخرى في النزوح لكن فيما يتعلق بحق شخص فسيحي أن يذكر غيره وهذه المادة نحن وافقنا عليها. تذكرون حضراتكم أننا وافقنا على مبدأ الترقية في الانتخابات التي مررت بالمجلس بل حتى إذا كان العذر غير مقبول أو خرج العضو بدون خدر فنحن قلنا أن للعضو أن يرشح نفسه أو يذكر غيره بصورة مطلقة.

إذا كان باب الترشيح لم يقل فلا مانع من الترقية.

يلاحظ أننا فتحنا باب الترقية، فيصبح لا أحد أن يذكر أحد الأعضاء الفائزين، يجوز ويحسن قررنا الآن أنه يجوز للعضو الحاضر أن يذكر شخصاً ولو كان غير موجود، فإذاً شخص موجود يمكن لا يريد ترشيح نفسه لكن يصح لزميله أن يرشحه.

(ملحق رقم ٦ - ص ١٦٤)

المقصود بالصلحة العامة

المادة ٨٢ تقول لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالأشخاص أو بالهيئات أو بالصلحة العامة . عبارة أو بالصلحة العامة تعني أنه لا يجوز أن الإنسان يتحدث في أمر ولو انه غير خارج عن قواعد اللائقة أو غيرها إنما قد يعبر في مصلحة الدولة العليا ، شأنه شأن موضوع الحديث في وقت معين قد لا يكون من امن الدولة أو من مصلحتها العامة إن يشار . وهذا هو المقصود من المصلحة العامة هذه ، وقد تمر الدولة في ظروف مغيبة يكون من الامراج لصالحها القومي ان يشار موضوع من الموضوعات ، وهذا هو المقصود بلفظ (المصلحة العامة) في هذه العبارة .

المقرر أن أي خلاف على تفسير أي عبارة من عبارات اللائحة المرجع فيه إلى المجلس . وإنما عبارة أو المصلحة العامة قصد بها بالذات المعنى الذي أشرت إليه ، إنما ليس تقرير أن المسألة عبارة غير لائقة أو عبارة ماسة بالمصلحة العامة ، ليس أمر ذلك متروكا لأي عضو ما دام المجلس مجتمعا ولا حتى لرئيس المجلس بمفرده إنما اذا حصل أي خلاف في تفسير أي فقرة من هذه الفقرات أو عبارة منها فالامر في ذلك للمجلس فهو الذي يقرر ان هذه العبارة ليس من المصلحة ان تقال في هذا الطرف من الظروف .

المقصود بهذه المادة ان الشخص وهو يعتقد ويستعمل كامل حريته في النقد لا يمس الأشخاص أو الهيئات أي لا ينتقل من النقد المجرد الموضوعي الى المسائل الشخصية الماسية يفرد معين أو المساس نظام معين أو بسيطة معينة ، والمقصود بالهيئات كما قال السيد المقرر هو جميع الهيئات الرسمية سواء كانت هيئات في البلدية أو في وزارة من الوزارات أو في مصلحة من المصالح والمقصود من المساس هو ما ينتقل من النقد المجرد الموضوعي الى النقد الشخصي أو التجريح الذي يمس الأشخاص .

المادتان تتناولان جانبين مختلفين من النقد ، فذلك لا تغفي احداهما عن الأخرى اذا كتبت تبررون بالخطوة التي جاءت في تقرير اللجنة العام أو البيان العام وهو انكم تسيرون للتفصيل بدلاً من الإيجاز ، فالمادة ٧٨ تتحدث عن الأمور الشخصية ، الأمور الشخصية يعني عند ما نتكلم عن شخص ارتكب جريمة أو يتهم في حياته الخاصة أو في علاقاته الشخصية أي الجانب الشخصي في الانسان في حياته الشخصية . هذا لا يجوز أن تتعرض له الا اذا كتبت مستندًا الى حكم قضائي فإذا قلت ان هذا الشخص مرتش فمعنى ذلك أن يكون تحت يدك حكم قضائي صادر بعقوبة لجريمة رشوة في هذه الحالة تستطيع ان تقول ان المقاول الفلاني الذي أرسى عليه المطعام لم يكن يجوز ان يرمي عليه لأن هذا صادر ضده حكم بأنه مرتشي ، في هذه الحالة يكون الكلام في أمور شخصية ، الأمور الشخصية اذا قلت عن شخص أنه رجل علاقاته الشخصية أو اخلاقه الشخصية سيئة في حياته الشخصية وعلاقاته الشخصية ممكن ان تقول هذا فليس هذا المجلس اذا كتبت مستندًا الى حكم قضائي ادانه فسي جريمة اخلاقية

هذا هو موضوع المادة ٧٨ أما موضوع المادة ٨٧ فهو يتحدث عن الكلام ليس فسي المسائل الشخصية إنما في المسائل العامة . عندما تنتقد وزارة من الوزارات أو مصلحة من المصالح فالكلام في المجلس يجب أن يكون مختص عن الأشخاص فإذا تحدثت عما في وكيل وزارة معين أو عن مدير مصلحة معينة فتقول أن هناك موظفاً كبيراً في الوزارة الفلانية أو شخصاً مسؤولاً في المصلحة الفلانية ارتکب كذا وكذا دون ذكر الأسماء ، فالاسماء لا تذكر ولا تنسب إلى الأشخاص في أثناء حديث المتكلم ولهذا يكون موضوع المادة ٨٧ في الواقع مختلفاً عن موضوع المادة التي قبلها ٧٨ فالتي قبلها خاصة بالمسائل الشخصية في حياة الإنسان والثانية هي الكلام عن مسألة عامة إنما لا تذكر فيه أشخاصاً باسمائهم .

(ملحق رقم ٦ - ٢٤٥٦٢٦)

التعليق على الاجابة

يُدْوِلِيُّ أَنَّهُ مِنَ النَّاحِيَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ هُنَاكَ مَلَاحِظَتَانِ صَفِيرَتَانِ اسْمَحُوا لِسَيِّدِيْ أَنْ أَبْدِيْ يَدِيْمَا ، بِاعتِبَارِ أَنَّا فِي أُولَى مَرْجِلَةِ الْحَيَاةِ الْبِرْلَمَانِيَّةِ وَجِبْدَا لَوْنَتَهِزْ هَذِهِ الْعَنَاسِبَاتِ لَنْ يَسْجُلْ أَوْ يَرْسِي بَعْضُ الْقَوَاعِدِ الْبِرْلَمَانِيَّةِ ، فَالْمَفْرُوضُ فِي التَّعْقِيبِ عَلَى الْأَسْئَلَةِ حَسْبَ نَصِّ الْمَادِيَّةِ ٤٠ مِنْ لَائِحَةِ الْمَجْلِسِ التَّأْسِيسِيِّ وَهِيَ صَرِيقَةٌ أَذْ تَقُولُ : لِمَوجَهِ السُّؤَالِ دُونَ غَيْرِهِ التَّعْقِيبُ عَلَى الْإِجَابَةِ وَيَكُونُ التَّعْقِيبُ مَوْجِزاً وَمَرْدِجاً وَاحِدَةً • فَالْمَفْرُوضُ أَنَّ التَّعْقِيبَ يَكُونَ فِي حِسْبِهِ دُونَ السُّؤَالِ وَبِطَرِيقَةِ مَوْجِزَةٍ وَمِنَ التَّقَالِيدِ الْبِرْلَمَانِيَّةِ أَنَّ التَّلَوَّهَ غَيْرِ جَائزَةٍ إِنْمَا لِسَمْ تَقْدِرُ أَنْ تَنْصُ عَلَى هَذَا فِي الْلَّائِحَةِ مَرْاعِيَّةً لِوَاقِعِ ظَرُوفِ الْبَلَدِ ، بِالنَّسْبَةِ لِلْإِجَابَةِ • فَالْإِجَابَةُ الَّتِي جَاءَتِ مِنْ مَعَادَةِ الْوَزِيرِ رَدًا عَلَى التَّعْقِيبِ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْأَسْمَاءَ مَوْجُودَةٌ فِي يَدِيِّ وزَارَةِ الشَّيْءَوْنِ الْاجْتَمَاعِيَّةِ تُسْتَطِعُ الْوَزَارَةُ أَنْ تَحْتَبَرَ هَذَا رَدًا نَهَائِيًّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا بِيَانَاتٍ تَفَصِيلِيَّةٌ أُخْرَى ، وَبِذَلِكَ يَنْتَهِي السُّؤَالُ كَسُؤَالٍ • وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَشْفِي هَذَا الجَوابُ فَبِهِ حَضُورِهِ الْعَضْوِ الْسَّائلِ فَلَهُ أَنْ يَتَقدِّمْ بِاسْتَجْوابٍ أَوْ بِأَيِّ مَوْضِعٍ آخَرَ غَيْرِ السُّؤَالِ ، إِنْمَا السَّيِّدُ الْوَزِيرُ يُسْتَطِعُ أَنْ يَقُولَ إِلَآنَ أَنَّ مَا قَدِمَهُ مِنْ بِيَانَاتٍ حَالِيَّاً وَمِنْ أَحَالَةِ الْشَّيْءَوْنِ هُوَ كُلُّ مَا لَدِيِّ الْوَزَارَةِ مِنْ إِجَابَةٍ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ •

(ملحق رقم ٢ - ص ٢)

الحكمة من اجراء المداولة الثانية بعد أربعة أيام

السائل التشريعية مسائل شفالية بعدها ودائما تدلي بها في جلسة معينة موجهة من التحمس الطارئ لأمر من الأمور فيصدر تشريع يكون محل نقد فيما بعد . لذلك درجت التشريعات على أن تقرأ على مرات متتابعة حتى القضاة نفسه ، بعد أن يسمع القضاة المعرفة ويتداوون يأخذون فرصة للتأمل لأن التأمل دائم مقيد خصوصاً أن الكلمة إذا ما خرجت من المجلس أصبحت قانوناً ينافى إلى هذا أن المجلس يجتمع بنصف الأعضاء فيجوز اجتماعه بنصف الأعضاء المجلس مسكون من ٦٥ عضواً يصبح الاجتماع قانونياً بحضور ٣٣ عضواً قد يوافق على القانون بأغلبية ١٧ عضواً فشوفاً من أن يصدر قانون باسم الامة من ١٧ عضواً ويكون قانونياً وربما لو حضر الأعضاء الآخرون ربما أبدوا آراء توئي على زملائهم لذلك فالتشريعات كلها درجت على أن تعطى مهلة للتأمل قبل القول الفاصل في المشروعات فهي مقصود بهما إتاحة الفرصة للعدد الذي كان غائباً وإتاحة الفرصة للحاضرين للتأمل في المشروعات لمدة أربعة أيام على الأقل ، لأن المفترض أن المجلس لا يجتمع مرة في الأسبوع فقد يجتمع يومياً وقد يجتمع مرتين أو ثلاثاً في الأسبوع ، فرأى أن مدة أربعة أيام كافية للتأمل قبل اصدار القرار النهائي إذا كان المجلس سيعجّل مرتين أو ثلاثة في الأسبوع وكلمة أربعة أيام على الأقل يعني ليس هناك مانع من أن يكون التأجيل مدة أسبوع وصع ذلك فالنص يشير إلى أنه في حالة الاستعجال يمكن تقرير القراءة الثانية في نفس الجلسة بشرط أن يكتبون الأغلبية الأعضاء جميعاً أي ٣٣ عضو من الـ ٦٥ .

(ملحق رقم ٢ - ص ٢٨٦ ٢٧)

سنوية للجان الدائمة

فيما يتعلق بموضوع البحث بالنسبة للجان هذه قاعدة مسلم بها في جميع النظم البرلمانية وهي أن اللجان سنوية لدرجة أن بعض النظم عندما تواجهه تشكيل اللجان في أول دور الانعقاد لا تسمح بأن تشكل اللجان بقرار عام بأن لجان العام الماضي تستمر للعام انتقاماً بل يشترط إجراء انتخابات جديدة لأن المقصود أن اللجان تتجدد حيوتها في أول كل عام . فالقاعدة في الدستور وفي اللائحة مسلم بها وهي أن اللجان تشكل في أول دور الانعقاد وفي الأسبوع الأول من دور الانعقاد . إنما اللائحة فيها المادة (٤٣) تقول (يو، لف المجلس اللجان الدائمة الآتية) فقد يتadar إلى الذهن أن اللجان الدائمة مدتها أطول من سنة ولذلك كان في نيتنا عندما نصل إلى هذه المادة بالذات أن نضيف إليها العبارة الآتية (يو، لف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي) التي هي نفس العبارة الموجودة في الدستور . (فلقط) خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي ما يشرح أو يكشف عن حقيقة هذه اللجان وهي أنها سنوية ولفظ دائمة ليس معناه أنها دائمة لمدة الأربع سنوات إنما معناه أنها دائمة غير مقيدة بموضوع معين تنتهي منه وتنتهي أنها هي لجان تستمر طوال الدور البرلماني والأدوار التي بعده مع تجديد أعضائها فتكون الملاصقة إذن أنه لا خلاف على أن اللجان تتجدد سنوياً .

(ملحق رقم ٩ - ص ٧)

حق اللجنة في تعدل مشروع الميزانية

استكمالاً لهذا الكلام نحن نتكلم عن حق اللجنة في التعديل • يعني اللجنة لا تعديل في مشروع الميزانية بالزيادة في النفقات أو بالنقص في الإيرادات إلا بموافقة الحكومة فإذا لم تتوافق الحكومة في هذه الحالة سلتم اللجنة بمشروع الميزانية وإنما ستقدم للمجلس أنماط أرادت وطلبت كذا والحكومة لم توافق فيعازل بحث الأمر هنا أمام المجلس فللمجلس نفسه لأن يقره، وهو صاحب الكلمة الأخيرة في الميزانية والحكومة ممثلة فيه، فالمجلس هو الذي سيقرر، إنما المفروض أن المجلس لا يقر مصراً إلا إذا كان له مورد لأنّه لا يمكن للميزانية إلا أن تكون متوازنة، فالكلمة في النهاية للمجلس الذي فيه أعضاء الحكومة أيضاً، يعني إذا الحكومة لم توافق اللجنة عنها يعرض الرأيان على المجلس وممثلة فيه الحكومة وباقي أعضاء المجلس.

التعديل الذي نتكلم عنه يتضمن زيادة في أعباء الميزانية، يعني زيادة في النفقات • أي لا يمكن أن يلزم المجلس الحكومة أو يضع ميزانية بمصرف معين بدون ما يكتسون هناك مال بمصرفيه على هذا المصرف، فاذن على المجلس أن يدبر ما يقابل الاقتراح، الاقتراح يحتاج إلى فرق خمسة ملايين دينار مثلاً إذن لا بد أن يتفاهم مع الحكومة كيف تواجهه هذه الخمسة ملايين دينار بدون مواجهة هذا المبلغ وتدبره بطريقة ما لا يستطيع المجلس أن يقر المصرف بدون مقابل.

النفس ملزم اللجنة المالية بأنها لا تضيف زيادة إلا بموافقة الحكومة وبعد ذلك إذا رفضت الحكومة سيقى محل البحث إذا رغبت اللجنة المالية في أن تواجهه مصرفاً مثلاً بمليون دينار والحكومة قالت ليس لدى هذا المبلغ سيرفع الأمر إلى المجلس إذا استطاع المجلس وهو يناقش الميزانية أن يدبر المليون دينار من ناحية أخرى من نواحي الميزانية انحل الأشكال، إذا رأى مثلاً أن يدبر من الاحتياطي وكان هذا ممكناً فانحل الأشكال إنما إذا لم يوجد المورد الذي يقابل هذا التعديل فلا يمكن للميزانية أن تصدر إلا متوازنة وإذا انعدم المال لازم ينعدم المصرف.

المادة واضحة، لأنها تقول الآتي "إذا كان يتضمن زيادة في اعتمادات النفقات أو نقص في الإيرادات الواردة بمشروع الميزانية وجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة أو يتدبر ما يقابل هذا التعديل من إيراد آخر أو نقص في النفقات الأخرى" إذن المجلس يستطيع رغم عدم موافقة الحكومة، أن يدبر المبلغ الذي يريد، إذا رأى مثلاً جداً يدبر المبلغ اللازم له عما ينفق بمحض النفقات الواردة في الميزانية وأما ميزانية فسيبي بعض الموارد الواردة في الميزانية، إنما بدون ما يدبر المبلغ فلا بد أن تكون هناك موافقة الحكومة، يعني المجلس يستطيع أن يتتجاوز عن معارضة الحكومة إذا استطاع أن يدبر

المبلغ من ناحية أخرى من نواحي الميزانية.

التصويت على اقتراحات تحدٍ بـ الميزانية

حقاً يبدو ظاهرياً أن هناك عدم انسجام من حيث الهدف لكن ليس من حيث المقصودون لأنَّ هدف المادة السابقة غير هدف المادة الحالية، هدف المادة الحالية أن هناك تحدٍ يليه من نوع واحد، واحد منها يطلب التخفيف مثلاً نصف مليون دينار والثاني يطلب التخفيف مليون، دائماً بأكمل الرقم الذي يجب غيره وبالتالي، فالذي يطلب تخفيف مليون إذا حقق طلبه أصبح لا مصلحة للتصويت على الثاني، فال فكرة في هذا الترتيب أنك عند ما تأخذ بالرقم الأكبر والاقتراحتان في اتجاه واحد فالتصويت على أحدهما الذي هو الأكبر قد يعني عكس التصويت على الثاني إذا وافق عليه فهذا هو الترتيب المنطقي الذي تقوم عليه هذه المسألة، وهو منطق غير منطق المادة التي قبلها.

مثلاً سبق أن قلت إن الزاويتين مختلفتان، فالمادة السابقة تنظر من زاوية ضلخية الخزانة وهذه المادة تنظر من زاوية أي الاقتراحتين يجب الآخر فإذا تقدم شخص باقتراح تخفيف عشرة آلاف دينار واقتراح شخص التخفيف ٥٠ ألف فلو بدأ بعشرة آلاف دينار ستضطر أن تأخذ الرأي ثانياً على الخامسة عشرة ألف دينار إنما لو أبتدأت بالخمسة عشرة ألفاً ووافق عليه يجب ذلك العشرة آلاف دينار، فاذن يوعظ التصويت مرة واحدة بدل المرتدين.

المادة ٦٧ التي نتكلم عنها مقصود بها أولاً وقبل كل شيء التتعديل بالزيادة إنما هي تشمل أيضاً نذراً العموميتها التعديل بالتفصيف فإذا كان التعديل بزيادة فأظن أن حضراتكم موافقون على أنه لا شك أن الزيادة تأخذ بالرقم الأكبر واضح هذا البدء بالتعديل بالرقم الأكبر باعتباره يجب ما قبله فيجب الرقم الأصغر إنما إذا كان التعديل بالتفصيف وهو المسند يكون لصالح الميزانية فإذا كان رقم التخفيف أكبر فهو قطعاً لصالح الميزانية لذلك اذن لا يشود البعض في التناقض بين هذه المادة والمادة التي قبلها إلا إذا كان المقصود هو التعديل بزيادة النفقات، فلما نقول التعديل بزيادة النفقات فالذي يتضمن زيادة مليونين يصوت عليه قبل الذي يطلب مليوناً، ففي كلا الاقتراحتين تعديل بزيادة وليس تعديلاً بالتفصيف وبذلك نحن في داخل الزيادة منفرق بين زيادة وزيادة، الزيادة الأكبر هي التي يبتدىء بوسما لأنها يجب ما دونها فتفادي عن التصويت عنه بعدها فالحكمة في هذا هي توفير عمل المجلس يعني في هذه الميزانية من المادة المقصود توفير عمل المجلس فبدل التصويت مرتين تصوتها صرفة واحدة.

إذا رجعنا للمادة ٦٦ نجد أنها تتحدث عن احتمالين فقط هما الحذف أو التخفيف فتقول لما يكون هناك حذف يقدم الحذف على التخفيف، إذن هذه المادة الأولى تتحدث عن فرضيين اثنين فقط الحذف أو التخفيف، أما المادة الثانية فليس فيها موضوع الحذف أبداً إنما تتحدث في نطاق التخفيف في نطاق التخفيف وهو صورة من صور التعديل إذا كان التعديل بالتفصيف أو التعديل بـ الزيادة وكانت عددة اقتراحات بالتفصيف أو عدد اقتراحات

تابع / التصويت على اقتراحات تتعديل الميزانية ٠٠٠

بالزيادة فأى الاقتراحات التي نبدأ بأخذ الرأى عنها ؟ الفكرة هنا أننا لا نأخذ بفكرة مصلحة الخزانة التي أخذنا بما عند الكلام على تقديم الالفا على التخفيف لأننا بصدد عددة اقتراحات بالتخفيض من نوع واحد أو عدة اقتراحات بزيادة من نوع واحد ، يعني ليس هناك مقارنة بين الغاء وخفض إنما اقتراحات بالغرض في آن واحد فنأخذ بأيهمما واحد يريد أن يخفض مليونا والثاني يريد تخفيض مليونين . طبعا المنطق أن نبتدئ بالواسع الذي هو تخفيض مليونين لأنه اذا وافق عليه أصبح لا محل للتصويت على الثاني فالكلام في المادة الثانية في الواقع من زاوية مختلفة وموضع مختلف عن المادة الأولى تقيسون بين حذف وتخفيض ، فنقدم الحذف على التخفيف لحكمه بينها ، أما المادة الثانية فستتكلم عن التعديل لا عن الحذف وقد يكون التعديل في اتجاه واحد بعدة اقتراحات احدهما يعدل بتخفيض أو زيادة ١٪ والثاني يقول ٢٪ فطبعا يوسع الرأى علمي الـ ٢٪ لأن اقراره ينطوي البند الآخر ولذلك المادتين في الواقع رغم تقاربهما في الحكمية الا ان موضوعهما الى حد ما مختلف بعض الشيء بحيث يمكن ان المادتين تبيان على ما هما عليه .

(ملحق رقم ٩ - ص ١٦٦ ١٨٦١)

الاجتماع العام والاجتماع الخاص

فرق الدستور بين الاجتماعات الخاصة وبين الاجتماعات العامة في فقرتين «الفقرة الأولى» تتحدث عن الاجتماعات الخاصة وتقول أنها غير خاضعة لأى قيد أو لتدخل من الشرطة «وال الفقرة الثانية تتحدث عن الاجتماعات العامة وتختتمها الشرط وأوضاعها ببيانها القانون كالقانون الذى بين أيدينا اليوم «اثناء الفارق» بين الفقرتين هو تحديد الفارق بين ما هو الاجتماع الخاص وما هو الاجتماع العام «ولذلك يفهم مشروع هذا القانون ليابق الفقرة الثانية لا الفقرة الأولى من المادة (٤٤) فهو يحدد تعريف ما هو الاجتماع العام؟ والدول المختلفة بعضها يضيق وبعضها يتوسّع في تحديد معنى الاجتماع العام، فعندما يتسع في معنى الاجتماع العام منه أنه تضيق على مدلول الاجتماع الخاص، والقوانين التي أشير إليها تتسع أحياناً في معنى الاجتماع العام لدرجة أنها تسمح باعتبار الاجتماع عاماً لمجرد السماح بدخوله لشخص غير حامل بطاقات باسمائهم «أى حيث يكون الاجتماع مفتوحاً لكل من يريد الدخول فيه بدون دعوة شخصية يعتبر الاجتماع عاماً» وبغير القوانين التي أشير إليها يمكن بهذا القدر من التحديد أنما المادة الأولى من هذا المشروع متاز على النصوص المذكورة بأنها اشترطت أيضاً أن يكون موضوع الاجتماع عاماً فإذا توفر هذان الشرطان وكان الناس بهما عوين ويستطيعون أن يدخلوا بدون دعوة وثانياً وهو شرط جديداً في هذه المادة تقدمن على النصوص المقابلة «أن الموضوع الذي جاء الناس للتتكلم عنه هو موضوع عام إذا توفر هذان الدينان أصبح الاجتماع عاماً وأصبحتنا بقصد الفقرة الثانية لا بقصد الفقرة الأولى» ويعني بذلك أن المؤشرة الثانية يكون تدخل الشرطة وحفظ الأمان ويكون ذلك بتطبيقها للدستور وليس خروجاً عليه، ثم يبق فارق بين الرأيين الأكملة (سواء كانت الدعوة في مكان ععام أو خاص) فهل حضرائكم ترون إذا دعى الناس بدون بطاقات شخصية وللمحدث عن موضوع ععام إذا اجتمع هؤلاء الناس بالمئات أو بالآلاف داخل حدائقه في قصر أو في بيته وهو يعتبر مكاناً خاصاً، هل يقال الاجتماع في هذه الحالة يعتبر من قبل الاجتماع الخاص؟ أهناك أن من التوسع جداً أن نقول أن الاجتماع لا يزال خاصاً لمجرد أنه في داخل سور أو داخل حدائق منزل «ولذلك المقبول والمتبوع هو أن الاجتماع إذا توفر فيه هذان الشرطان وهو أن يكون الدخول بدون بطاقه شخصية وأن يكون الموضوع عاماً وليس خاصاً» ففي هذه الحالة يكون الاجتماع عاماً سواء كان داخل بيت أو داخل حدائق أو كان في الطريق العام «ولذلك تكون المادة الأولى ليست متعارضة مع الدستور من هذه الناحية لأنها تعطى حكماً ضمن الفقرة الثانية من المادة (٤٤) وليس ضمن الفقرة الأولى من المادة (٤٤) «أما الديوانيات والاجتماعات فمتفق عليها بأنها غير منوعة وأن التقاليد مصانة في هذا السبب لأنها ليست دعوة للحديث في موضوع عام وإنما هي دعوة مفتوحة ووفقاً للتقاليد».

الواقع الذي يفصل بين الاجتماع الخاص والاجتماع العام، أولاً هو أن يكون الاجتماع للمحدث في موضوع من الموضوعات العامة، أما الدواوين في كل السور التي ذكرت في هذه الجلسة التي سمعنا عنها في أحاديث متفرقة في موضوعات مختلفة متعددة وليس في موضوع علم بالذات إنما الحديث

عن موضوع عام بالذات مثل المسائل التي عرضت علينا هنا في كثير من الأمور، الحديث مثلاً في مسألة سياسية عامة تهم الدولة، الحديث في مشكلة من مشاكل الأمان التي تثار في البلد لأى سبب من الأسباب، الحديث في علاقة الدولة بدولة أجنبية مثلاً أو بدولة شقيقة مثل هذه الموضوعات تعتبر موضوعات عامة، وهذا المفروض في التعريف حسب نص هذه المادة أنك تدعو الناس ليتحدثوا في هذا الموضوع المحدد فيقات في هذه الحالة أن الموضوع عام، أما إذا كان الناس يأتون كفيفون ويتحدثون في موضوعات متفرقة وجلسون في الديوانية سواء في داخل البيت أو أمام البيت بكل هذا متفق على أنه لا تنطبق عليه هذه المادة، فإذا كان هذا هو تفسير المادة وسجل هذا في مذكرة الجلسة وسيكون تحدث نزار المحاكم أيضاً عند التطبيق فأنما أرى أنه لا يوجد فرق بين الدلارفين حصل نص المادة نفسها.

فعلاً المقصود بالاجتماع العام هو أن يكون النازار مدعيين فعلاً للحديث في موضوع محدد علم، إنما إذا كانوا يجتمعون بطريقة تلقائية للحديث في موضوعات متفرقة دون أن يكون الموضوع سبق تحديده فلا يعتبر ذلك اجتماعاً عاماً.

الصيغة هي الآتية تفسير يمكن أن يكون في مذكرة الجلسة مكملاً للمادة ويمكن أن يكون فقرة ثانية في نفس المادة ولا يعتبر اجتماعاً عاماً في حكم هذه المادة ما جرى به العرف من اجتماعات في الدوائر الخاصة داخل المنازل أو أماكنها ل الكلام في موضوعات متفرقة دون دعوة عامة لبحث موضوع عام محدد بالذات.

(ملخص رقم ٢٠١٢٠١٤٦١٥)

الابتعادات الانتخابية

الاجتماعات الانتخابية في هذا القانون بحسبها يخضع للقانون وبعضها لا يخضع للقانون والذى لا يخضع للقانون هو حسب تفسيرنا الان للمادة الأولى والفرقة التى أضيفت على نص المادة أصلاً كان يقصد هذا اذا كان الاجتماع الانتخابي هو اجتماع مقابلة فى ديوانية كما ذكر كثير من الاعضاء، فيما لا يعتبر اجتماعا عاما اطلاقا سواء كان انتخابيا أو غير انتخابي لا يسرى عليه هذا القانون اطلاقا اللقاء الانتدابى فى داخل ديوانية إنما اذا كان اللقاء الانتخابي خارج الديوانيات فى صورة اجتماع عالم ليتحدث المرشح الى ناخبيه أو ليناقش الناخبين مرشحهم، ففى هذه الحالة يكون اجتماعا عاما ويسرى عليه هذا القانون وكل ما يستثنى بشأنه هو أن وزير الداخلية لا يستطيع منعه إنما فقط يمنعه على ما يقتضى الاجتمع العام يخطر وزير الداخلية قوله أن يعتذر، أما اذا كان انتخابيا فيخطر وزير الداخلية للاعتراض وليس له أن يمنع الاجتماع.

فالمادة تشير الى أن الاجتماع الانتخابي يتم الاخطار عنه قبل أربع وعشرين ساعة ثم يضىء التعديل الذى ادخلته اللجنة جاز لوزير الداخلية ان يتتجاوز عن هذا الشرط ايضا، وعندما يقال لوزير الداخلية التجاوز عن هذا الشرط مفروضا، ان يستعمله بعد المدة بالنسبة للناس جميعا، فيهذه توسيعة على الآراء السابقة وليست تضيقا عليها، وانما فرق توزير وزارة الداخلية بين اجتماع واجتماع فينبغي رقابة معاشرة للمحبس ودستوره الذي يقتضى القضاية أيضا ويقتضى أنه يجب أن يكون استعمال هذه الرخصة لصالح المشرعين والذئورى بين أفراد وأفراد.

المادة الثانية صريحة في هذا اذ تقول (لا يجوز بحال من الاجتماعات الدينية الدورية او الاجتماعات الانتخابية ما دام تدمى الاخطار عنها) فالأخوان لاحظوا أنها مقيدة بسيق الاخطار عنها، هذا اذا كان الاجتماع الانتخابي اجتماعا عاما وفقا للمادة الأولى من القانون وإنما اذا كان قد الاجتماع الانتخابي في داخل ديوانية أو خيمة معتبرة خاصة أو بجتماع خاص فيكون هذا غير محتاج مطلقا الى اخطار فالذى يحتاج الى الاخطار عنه هو الاجتماع العام الذى يحصل على الناخبين بصفة مملوقة وهذا يكفى الاخطار فقط ولمدة أربع وعشرين ساعة وقابلة للنقص اذا وافق وزير الداخلية . ولدى صلاحية أحجب أن أقولها هي أن الفكرة في اخطار المحافظ أنه في اثناء الانتخابات قد يصادم مؤيداً ناخباً آخر، فيكون من مصلحة الأفراد أنفسهم ومن مصلحة الأمان العام قبل أن تكون مصلحة وزارة الداخلية إنها تحمل على عدم اصطدام المتنافسين مع بعضهم البعض، صحيح أنه في الانتخابات الماضية لم يحصل . مثل هذا إنما لا يوجد ما يمنع متنافسين أن يحدث ذلك في يوم من الأيام ، فلمصلحة الأمان العام يجب اخطار المحافظ الذي عندم فرصة أكثر لتقدير مغابر هذه الممارسة، الانتخابية خصوصاً أن في الكويت المسافة بين المخفر وبين المحافظ مسافات ليست ب بعيدة كما هو الحال في البلاد الأخرى ، وبصفة خاصة قد يكون الشخص المنساب الموجود في المخفر شخصاً لا يقدر المسؤولية بالمعنى الصحيح والمدة كلها أربع وعشرون ساعتين للجتماع والأربعة والعشرون ساعة قد لا تتناسب لشخص غير عالى الدرجة أو غير مقدر للمسؤولية حتى يتخد الاحتياطات اللازمة لحماية الناخبين والمرشحين والأزواج .

نحو الاصوات في الاتصال النسبي

تحت الان يضع سوابق فالسابقة الامثل في هذا الشأن أي عندما يتتساوى اثنان في
آخر اصوات الاتصال النسبي مثل هذا الاتصال ، لأن هنا الاتصال بيسعني انتسابها بالاظفاف
النسبية وعندما يتتساوی الاتنان الاخيران في ذلك الاتصال ان بعض الاعضاء لم يتمكنوا لـ لـ
وأذن ذلك انها صوتوا في غير مقدارها فيماء الفيروز هنا لـ لا
لا في نهاية المطاف فالامثل الكوتنا حتى الان غير مقيدين بنص ولأول مرة تعرفي بهذه الساقفة
ولا تكون الفوجه الا حيث لا يوجد وسيلة اخرى للتغيير عن رأى العجلسر، فياعتبار أنه في الاتصال
لغائية الان ،هذاك بعض اعضاء قد يكونون لم يصواوا هنا ولا ذلك فاشترائهم قد يهدى الى السـ^ـ
ان يختار المجلس احد هما بالاتصال بـ لـ ، وـ لـ يصـواوا هنا لـ افضل أن لا لـ جـ .

(ملحق رقم . ٢٧ . صـ . ٢)

صوت الرئيس غير مرجح

نعم • صوت الرئيس غير مرجح • المادة (٦٢) من الدستور تشرط أن تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ونص هذه المادة من الدستور يقرر أنه عند تساوى الأصوات يعتبر الأمر الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضاً، أي أن صوت الرئيس ليس مرجحاً فى قرارات المجلس، وإذا كان الأمر المقصود أمراً واحداً فيعتبر هذا رفضاً.

(ملحق رقم ١١ ص ١٤)

أنواع الاجتماعات الدينية وشرط الأخطار

الاجتماعات الدينية ثلاثة أنواعوفقاً لما مضى من قرارات فرنسا كنوع من الاجتماعات الدينية يتم فى دور العبادة فى المساجد أو أماكن الحكومة هذا صفى من الأخطار، هناك نوع رقم ٢ يتم فى صورة ديوانات أو تمازى داخل البيوت أو أماكنها وهذا معنى من الأخطار وهنما نوع ثالث وهو اجتماعات دينية تعقد فى صيوان أو فى مكان علم ليس فى داخل الديوانية ولا فى داخل المسجد، بل فى شارع، وهذه كانت اللجنة ترى اتفاءها أيضاً فالمجلس لم ير اتفاءها فأغضنتها لشرط الأخطار الذى دامت انتهتستوى الشرط الأخطار أصبحت محتاجة لأن تتبع على أنك تخطر فقط عنها ولا يجوز أن تفشيها.

لفظ الدورية، نقول بدلـه "المحضر" لأن الذي عدل فى أول الجلسة أنه بدل كلمة دورية استعملت كلمة المحضر فتتحقق العبارة "لا يجوز بحال من الاجتماعات الدينية المحضر" .

(ملحق رقم ١١ ص ٢٩)

الاجتماعات الانتخابية

لاتعتبر كاجتماع انتخابي في نص هذه المادة لأن المقصود بهذا هو انتخابات مجلس الأمة والهيئات البلدية، أما إذا كانت اجتماعات لجنة من هيئات تريد أن تجعل اجتماعاً انتخابياً، ففيما يعتبر اجتماعاً انتخابياً غير المنصوص عليهما في هذه المادة.

نص المادة يقول " يعتبر اجتماعاً انتخابياً في تطبيق أحكام هذه المادة " اي في أنسنه لا يجوز الاعتراض على الاجتماع" الاجتماع الذي يتم لتأييد مرشح للانتخابات لعضوية مجلس الأمة أو الهيئات البلدية أو لسماع أقواله بشرط أن يتصرّف حضوره على من لهم حق الانتخاب، وأن يكون موعد الاجتماع واقعاً في الفترة من دعوة الناخبين للانتخابات حتى اليوم السابق على إجرائه " كل هذا الكلام يتعلق بالانتخابات الحكومية التي هي لمجلس الأمة أو للهيئات البلدية أو لبلدية الكويت، أما ما عدا ذلك من انتخابات فتحتبر اجتماعات عامة عادلة يجب الانتصار عنها ويجوز لمحافنها أن يمنع الاجتماع فليست هذه اجتماعات انتخابية في نص هذه المادة.

قد تكون الدعوة عامة وقد تكون خاصة، فقد يدعى التجار فقط بناءً على دعوة شخصية فهذه تعتبر دعوة خاصة وإنما موضع البحث ماذا أريد بمناسبة انتخابات الفرقه عمل اجتماع عام أو دعوه عامة، ففي هذه الحاله ينطبق علينا هذا النص، أما إذا كانت مقصورة على أشخاص محدد بين بناءً على دعوه، فإنه ينطبق تجاراً أو صناعاً أو غيره ففيما قال سعاده الوزير تحيط دعوه خاصة، أما إذا اعتبرت دعوه عامة المؤسوع عام ودعى فيها أشخاص ببطاقة عامة ليس فقط التجار أو الصناع إنما أيها دعى الناس ليسعوا كلمة عامة بهذه المناسبة فيصبح اجتماعاً عاماً ولا تنطبق عليه هذه الفقرة.

(ملحق رقم ١١ - ص ٢٧)

الخطاب الاميري وبيانات الوزارات

البيان الأصلى الذى كان مفروضاً ان يشمل كل هذه البيانات هو ما أشير اليه بعبارة الخطاب الاميرى . والخطاب الاميرى طبعاً يقره مجلس الوزراء ويلقى باسم سمو الامير بواسطة رئيس مجلس الوزراء وانما الخطاب الاميرى لم يكن هناك المجال المتسع لأن يتناول كل التفاصيل بالنسبة لكتل وزارة ولذلك اعتبرت بيانات الوزراء مكملة للخطاب الاميرى طبعاً كان المفروض ان هذه الاشياً تمر على مجلس الوزراء أيضاً ويقرها مجلس الوزراء انما تكون مجلس الوزراء لم يناقشها فيمكن للمجلس ان يعتبر ان مجلس الوزراء يقرها ضمناً او اذا كان لم يقرها ضمناً فان هذه المسألة تبقى بين الوزراء ومجلس انما بالنسبة لمجلس الامة - حالياً يستطيع ان يقرر ان هذه البيانات ما دامت قد جاءت فالمفروض ان الوزارة اقرتها او اذا رغبت الحكومة ان تناقشها في مجلس الوزراء فهذا سيكون بناءً على طلب من الحكومة يعني هذا يجوزه تصریح من الحكومة تبين فيه هل تعتبر نفسها مقرة لهذه البيانات وانما تمثل رأى الحكومة في مجموعها ام لا .

موضع التأثير هذا موضوع لأن المثار الآن . هل ممكن دستوريا أن نناقش البيانات هذه
أم لا ؟ هذه البيانات المفروضة إنها مقرة صراحة أو ضمنا من مجلس الوزراء فإذا مثل رئيسة مجلس
الوزراء يعتبر أن هذه البيانات قد أرسلت دون اعتراض عليها من مجلس الوزراء وهذا يعتبر اقرارا ضمنيا
لها فيمكن مناقشتها مباشرة .

ولأنها مقدمة من الوزير فيستطيع الوزير أن يمسحها

(مطحّق رقم ۱۲۱۰۰ ص ۳۰)

توجيه المناقشة والاشتراك فيما

الرئيس باعتباره هو الذي يوجه الكلمة وله بعض الاختصاصات ممنوع أن يشارك فيها المناقشة الا إذا تخلى عن مكان الرئاسة . أما من عدا الرئيس فلهم أن يشاركون في المناقشة كأعضاء لأنهم ليسوا لهم الذين يوجّهون المناقشة ولو جلسوا على المنصة لأنّه حتى ولو كان المتكلّم على المنصة فإنه لا يتكلّم إلا بعد أخذ اذن بذلك من الرئيس .

(ملحق رقم ١٤ ص ١٨)

التصويت على صحة العضوية

هناك ملاحظة من ناحية شكلية على التصويت ، اللجنة أدرجت أسماء أربعة أعضاء في البند (ج) وأعادت ذكر اثنين منهم في بند استعمال العضوية بعد ذلك والتصويت لا يكتمن على الأسباب متفرقة وإنما يكون على الأشخاص فيجب أن يكون التصويت على كل عضو بمختلف الأسباب التي قيل بها ضده

التصويت إنما يكون على الشخص ويقال أنه طعن عليه بالسبب الفلاني واللجنة لم تقبل منه وطعن للسبب الثاني واللجنة قبلته .

أعود للملاحظة التي قلت بها وهي أنه لا يصوت على أكثر من عضو واحد في آن واحد .

وحتى لا يكون هناك تكرار فعندما يصوت على الشخص يذكر قرار اللجنة في شأنه فيما قبلت وفيما رفضته من أسباب معاً والنتيجة النهائية في بالنسبة للشخص الأول مثلاً يذكر اسمه مع السبب أو السببين ويقال هذا السبب قبل وذلك السبب رفقي يكون التصويت على النتيجة النهائية .

لابد أن يذكر كل شخص مرة واحدة بمختلف الأسباب التي قبلت بشأنه . ولا يصوت على كل سبب على حدة .

(ملحق رقم ١٤ ص ١٨) (٣٥٦٣٦٣١)

الاقتراحات برغبات

الاقتراحات برغبات أحيانا تكون بسيطة ومتفقاً عليها فلا تحتاج لاطالة الاجراءات ولذلك قالت المادة (١١٨) من الأئحة الداخلية للمجلس في حالة الاستعجال ان يقرر نظر الاقتراح بقرار أو برغبة مباشرة دون احالته إلى اللجنة المختصة، اذا رأى المجلس ان التوصية غير محتاجة لدراسة فنية من ناحية لجنة المرافق أو غيرها فيستطيع المجلس ان ينظر بها مباشرة ويحيلها الى الحكومة واذا وجد انها تحتاج للدراسة يحيلها للجنة المختصة .

(ملحق رقم ١٥ ص ٧)

حق المهاجر في دراسة المشروعات وأحوالها

النقطة المثارة في الواقع نقطلة قانونية بحثة وهي حق اللجان في دراسة المشروعات وفي
حالتها ، النقطة الأولى هي الاجراء الذي أتبع في هذه التوصية بالذات هذا الاجراء ينطبق عليه
نص المادتين (٩٢) و (١١٨) اللتين تقران فيما يتعلق بمشروعات التوصيات وكل المقترنات
سواء كانت اقتراحات برغبات أو اقتراحات بمشروعات قوانين أن يحييها الرئيس مباشرة إلى
لجنة الشئون التشريعية لبحث الأمر فإذا في خطوة العرضة يعني من حيث المبدأ فأنه لا يوافق
عليه من حيث المبدأ تصويفه الصياغة القانونية التي تصر على المجلس بعد ذلك كما هو مصروض العيم
ومجلس عندئذ أن يرى ما إذا كان يكتفى بهذا البحث أو يهيله إلى اللجنة المختصة التي هي
لجنة المرافق وعلى ذلك فالاجراء الذي أتبع هو الاجراء الذي اشترطته المادة ٩٢ حيث تقول
ويحيل الرئيس الاقتراح إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لإبداء الرأي في فكرته ولوضعه
في الصيغة القانونية في حالة الموافقة . هذا الاجراء لغيره عليه اطلاقا وهو الواجب
وفقا للمادة ١١٨ وفيما يتعلق بالمادة ١١٨ التي تتحدث عن الرغبات تقول وتسري في شأن هذا
الاقتراح الأحكام المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٩٢ وبناء على هذا أحيل المشروع إلى
لجنة الاقتراحات أو لجنة التشريعية ثم جاء لحضراتكم وفـ حالة الاستعجال يستلم المجلس
ان يقرر ما يشاء فيه مباشرة أما ما أثير بخصوص لجنة الشكاوى فـ لجنة الشكاوى لها وضع خاص يختلف
عن باقى اللجان ولا يجوز لها مـ تـ حـ يـ لـ الـ لـ جـ اـنـ الـ اـ لـ جـ اـ نـ لـ لـ جـ اـ نـ وـ سـ يـ طـ تـ حـ يـ لـ
لـ شـاكـىـ وـ يـ بنـ الـ جـهـاتـ الـ حـكـوـمـيـةـ الـ مـتـ خـصـصـةـ لـ جـمـعـ مـحـلـوـمـاتـ وـ تـ بـلـيـغـ صـاحـبـ الشـائـىـ بـهـاـ فـ ماـ يـ صـلـ إـلـىـ لـ جـنـةـ
الـ شـاكـوىـ سـوـاـ كـانـ مـتـ هـلـقـاـ بـمـرـاقـقـ أـوـ بـخـيرـ مـرـاقـقـ أـوـ بـشـئـونـ دـفـاعـ أـوـ مـالـيـةـ تـفـصـلـ فـيهـ لـ جـنـةـ الشـاكـوىـ كـشـكـوىـ
اماـ اللـ جـاـنـ الـ مـتـ خـصـصـةـ كـلـ لـ جـنـةـ الـ دـفـاعـ أـوـ الـ مـرـاقـقـ فـ هـذـهـ لـ يـهـ لـ الـ يـدـيـمـاـ مـاـ يـأتـىـ مـنـ الشـاكـوىـ الـ اـ لـ اـ خـدـ
صـورـةـ مـشـرـوعـ قـانـونـ أـوـ مـشـرـوعـ يـرـغـبـهـ وـ جـاءـ إـلـىـ الـ مـجـلـسـ فـ الـ مـجـلـسـ هـوـ الـ ذـيـ يـهـيلـ لـ لـ جـنـةـ الـ مـتـ خـصـصـةـ
لـ ذـلـكـ أـرـجـوـانـ يـرـاعـيـ هـذـاـ فـرقـ بـيـنـ النـوعـيـنـ .ـ وـ بـالـنـسـةـ لـلـاحـالـةـ إـلـىـ الـوزـارـاتـ يـجـوزـ انـ يـكونـ الـاحـالـةـ
مـنـ الـمـجـلـسـ لـلـحـكـوـمـةـ كـمـاـ لـاـ يـوجـدـ مـاـ يـمـنـعـ أـبـدـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـوـضـعـ مـتـعـلـقـ بـوزـارـةـ بـالـذـاتـ أـنـ تـحـالـ
الـتـوـصـيـةـ إـلـىـ الـوزـارـةـ الـمـعـنـيـةـ لـاـنـهـاـ هـيـ الـمـخـصـصـ بـالـذـاتـ بـالـمـشـرـوعـ .ـ

(ملحق رقم ١٥ ص ٨)

تعديل الميزانية أثناء المناقشة

إذا كان أي تعديل يأتي أثناء مناقشة الميزانية تتبع فيه إجراءات مبسطة بحيث أنه يتطلب من الوزير أن يقدم بالتعديل مباشرة أثناء المناقشة ويفترض في هذا التعديل أن مجلس الوزراء يقره ما لم يعتنِ أحد من ممثلي الوزارة على ذلك، وإذا رأى مقرر اللجنة المالية أن هذا التعديل يجب أن تدرسه اللجنة قبل أن يبيت فيه المجلس فله أن يطلب ذلك ويجاب على طلبه أيضاً، فإذا رأت اللجنة المالية أن هذا الموضوع يحتاج لعادته إليها يكون لها ذلك حتى تبحثه على ضوء المناقشة.

(ملحق رقم ١٩ ص ١٠)

تعديل الميزانية

إذا أردت إضافة أي شئ إلى الميزانية فيما يبعد عن ما يدرس الموضوع فيمكن أن يتحقق ذلك عن طريق المادة (١٤٦) الخاصة بالاعتمادات الإضافية، إنما إذا كان الموضوع لسن يستغرق وقتاً يمكن انجازه من هنا إلى يوم السبت فيبدلاً من إللتتجاء إلى المادة (١٤٦) الخاصة بالاعتمادات الإضافية يمكن أن يعدل بند الميزانية مباشرة منذ الآن.

(ملحق رقم ٢٠ ص ١٩)

التصويت على رأى أغلبية أعضاء اللجنة

المفروغ، ان يؤخذ التصويت على أصل قرار اللجنة، اما قرار الأقلية موضوع للاحاطة فقط، ليكون المجلس عارفاً رأى الأقلية ورأى الأغلبية، اما عندما يصوت يصوت على رأى الأغلبية

(ملحق رقم ٢٢ ص ٣١)

التوصية وعدم إزامها للحكومة

التوصية غير ملزمة للحكومة .

اللجنة المالية تقترن وتوصي، فاللجنة المالية ليست هي التي تنفذ بل هي التي تنفذ من الحكومة .

فلكي تنفذ الحكومة يلزم أن تقدر الاعتمادات وتحدد المبلغ المالي اللازم لهذا التنفيذ، اذن الى أن يقدر هذا المبلغ لا نستطيع أن نضعه في الميزانية الحالية، وانما يأتي مضافاً إليها بما يسمى الاعتماد الإضافي .

(ملحق رقم ٢٢ ص ٣٦)

رأى المقرر الشخصي ورأى اللجنة

المفروغ، ان المقرر يعبر عن رأى اللجنة وليس عن رأيه الشخصي ولذلك ليس هناك مانع دستوري من أن يقول لا . ولكن من حيث الملائمة فقط اذا كان غير مقتنع بالموضع فليترك تلاوة التقرير لغيره وللجنة حتى دستوري منصور عليه في اللائحة أنه يجوز لها أن تختيّر مقرراً آخر . فيما يمن حيث الملائمة فقط وكان من المستحسن أنه مادام غير مقتنع بقرار اللجنة أن يترك غيره ليتولى مهمة التقرير . اما ليس هناك مانع دستوري وهذا لا يحال فسراً ولا يؤثر في صحة العمل .

(ملحق رقم ٢٢ ص ٤١)

الحالـة الى الحكومة

هناك فرق بين أن يقر المجلس حالة الموضوع إلى الحكومة لدراسته وبين أن يقر المجلس حالة كقرار برغبة لأنـه في حالة القسر أو برغبة تصبح الحكومة ملزمة بالرد على أسباب عدم اخذها بهذه الرغبة أقول أن قرار المجلس في مثل هذه الأمور يختلف فاما أن المجلس يقرر حالة الموضوع للحكومة لدراسته وهنا الحكومة فقط تلاحظ ما دار من مناقشات دون التقيد بتوصية معينة وأما إذا قيل أنه يحال إلى الحكومة كقرار برغبة فيكون معنى ذلك أن المجلس يتبنى مسألة معينة أو يتبنى فكرة معينة والحكومة عليها أن ترد إذا لم تأخذ بهذه الفكرة وهذا هو الذي كنت أريد أن أسأله بالنسبة للقرار الأول الذي صدر . هل هو قرار برغبة كما ألمـبـ الأـخـ رـاشـدـ ؟ واحدـ جـسـرـاتـ الـأـخـضـاءـ سـأـلـ هلـ هوـ قـرـارـ بـرـغـبـةـ أمـ اـحـالـةـ إلىـ الـحـكـوـمـةـ لـلـدـرـاـسـةـ ؟ـ يـجـبـ أنـ يـبـيـنـ هـلـ المـقـصـودـ بـذـلـكـ عـنـدـمـاـ يـحالـ إـلـىـ الـحـكـوـمـةـ هـلـ يـحالـ لـهـ لـتـدـرـسـهـ فـيـ ضـوءـ ماـ دـارـ مـنـ مـنـاقـشـاتـ أـمـ يـحالـ عـلـىـ أـنـهـ قـرـارـ بـرـغـبـةـ للـحـكـوـمـةـ فـتـكـونـ مـطـالـبـهـ بـالـإـجـابـةـ عـلـيـهـ أـوـ الـاسـتـجـابـةـ لـهـ .

(ملحق رقم ٢٤ - ص ١٤)

بيانات الوزارات والهيئات المستقلة

الواقع أنني في الإجابة على السؤال لم أحب أن أتوسّع في الناحية الدستورية للموضوع باعتبار أن الحديث انتهى إلى عرضه الأمر على المجلس وإن المجلس ناقش الموضوع المناقشة البسيطة على قدر ما جاء في كلام سعادة الوزير من أن المجلس البلدي هيئه منتخبة فالمعنى الدستوري للموضوع هو الآتي . الوزارات هي التي تقدم بياناً إلى المجلس وعندما تقدم الوزارات ببيانها إلى المجلس . المجلس يناقش هذه الوزارات كل منها في حدود اختصاصه وبيانات الوزارات التي تقدم على هذا النحو هي التي تكمل الخطاب الأميركي . تقدم الوزارات ببيانات عن ماضيها إلى يم مجرئ الدستور عن حاضرها منذ أن شكلت الوزارة الجديدة . يعني أنه يجوز للوزير وليس حتى أن يتكلم عن العهد الدستوري وعن ما قبل العهد الدستوري أي ستائى في البيان مسائل كانت قبل الرقابة البرلمانية وستائى في البيان مسائل ومشروعات خاصة للرقابة البرلمانية ولذلك نص الدستور على أن هذه البيانات كل ما يريد بشأنها هو مجرد ملاحظات من الأعضاء والملاحظات التي تأتي تسجل فقط في المحضر وتحاطط الوزارة بما علماً وليتها من ما في العاشر من مواقف قبل الاصلاح وحالات لا تخوب لا الملاحظ ولا الملاحظ عليه . هذه البيانات مفروضة أن تقدم بها الوزارات وعندما تقدم الوزارة ببيان تقدم به عن المسائل الآتية ، أولاً ، كل فرع الوزارة التي تخضع لرقابة الحكومة ثانياً ، قد تتبع الوزارة هيئات مستقلة أو قد يكون الوزير بهفته وزيراً متواياً رئيسةً هيئه مستقلة كما يرأس وزير التربية والتعليم الجامعية باعتبارها شخصية معنوية مستقلة وكما يرأس وزير الأشغال العامة البلدية باعتبارها شخصية معنوية مستقلة ففي هذه الحالة لا تكون التقارير التي تقدم باسم هذه الهيئة المستقلة وإنما باسم الوزير وزير كذا عن الهيئة التي تلحق به أو التي تتبعه . وتبقى مسؤولية الوزير في هذا بالقدر الذي أطلاه له القانون من اختصاص في شأن الهيئة المستقلة . فالبلدية بالذات موضوع البحث مستقلة ولها مجلس منتخب فتكون قرارات المجلس المنتخب وأعمال المجلس المنتخب لا يسأل عنها الوزير هنا ولا تكون محل مناقشة ولا محاجة . ملاحظات إنما تناقض الدور الذي يقوم به الوزير في الإشراف على الهيئة فإذا قصر الوزير في القيام بذلك فالإشراف في هذا هو الذي يكون محل للمناقشة وهذا معناه أن مثل هذه الهيئات تناقض في هذا المكان لأعلى أساس مناقشة المجلس البلدي في حدود اختصاصه وإنما على أساس مناقشة الوزير في حدود ما أطلاه له قانون البلدية من إشراف على البلدية ولذلك قلت وفي مقتضى حق أن السيد الوزير لم يقصد أن يدفع بعدم الاختصاص بنeglect شؤون البلدية وإنما قصد فقد أن تكون مراقبة البلدية في حدود عدم التعرض لقرارات المجلس المنتخب بل فقط أداء ما قد يكون هناك من ملاحظات على عمل الوزير باعتبار أن له اختصاصات في شؤون البلدية هذا هو الوضع القانوني للمسألة من الناحية الدستورية .

تعريف عبارة "في حدود القانون" و "بقانون"

هناك نقاشة اثيرت من الناحية الدستورية من المصلحة ان توضحها هل هذا الاقتراح أو هل قرارات البلدية مخالفة للدستور أم غير مخالفة للدستور ؟ الشراح للقانون الدستوري، فرقوا بين عبارتين . العبرة الواردة في المادة (١٨) التي تقول (لا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون) بينما مثلاً مادة كال المادة (١٣٦) تقول (تعتقد القرونة العامة بقوانين) فيفرقون بين عبارة وفقاً للقانون أو في حدود القانون وبين عبارة الأحكام ومحروفاً أن القانون لا بد أن يكون من السلطة التشريعية أما ما تقصد المادة (١٨) بقولها (الا في حدود القانون) معناه في حدود القواعد التي صدرت صحيحة قانوناً من يملكتها سواً كانت صادرة من السلطة التشريعية فتسري عندئذ قانوناً أو صادرة من السلطة التنفيذية كالبلدية مثلاً أو المجلس البلدي أو الوزير في حدود اختصاصه القانوني «اذن القرارات التي صدرت من البلدية في حدود اختصاصها والتي وضعت ضمن ما وضعت قيوداً على التصرف يعتبر ذلك صادراً في حدود القانون لأن البلدية تصرفت في حدود القانون في هذا الشأن » .

(ملحق رقم ٢٥ - ص ٣٦)